جامعة 8 ماي 1945 قالمة




كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

نظام الوساطة القضائية
في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- **يعقوب فايزي**
- **محمد موادنة**

إشراف الدكتور

د/ خليل بوصنوبرة

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د.محمد حميداني	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	**رئيساً**
2	د.خليل بوصنوبرة	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	**مشرفا**
3	د.سماح فارة	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	**مناقشاً**

السنة الجامعية 2016/2015

مقدمة

أخذت فكرة الوساطة أهمية بالغة لدى المجتمعات منذ القدم، وتبنتها فيما بعد العديد من الأنظمة القانونية قي العالم، وتزداد أهمية هذه الفكرة في ظل التزايد المضطرد لكم النزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية ورغبة النظم القضائية والمتقاضين إلى تطبيقها، فالوساطة ليست فكرة جديدة، بل تمتد أصولها إلى الحضارات القديمة، فقد برزت الآثار الأولى للوساطة في الحضارة اليونانية وفقا للفلسفة الراسخة في ذلك العهد، كما نجد تداول هذه الفكرة في الحضارة الإسلامية التي كانت تهدف دائما في مقوماتها إلى إبراز ما هو أصلح للفرد[1]. لكن العمل بها على المستوى التشريعي لم يتم إلا في مرحلة متأخرة.

فبعد أن أدرك المشرعون أهميتها، تبنتها غالبية التشريعات المقارنة، وانتشر تطبيقها في معظم دول العالم. ورغبة من المشرع الجزائري في تفعيل الإجراءات القانونية التي تضبط مسار الدعوى تماشيا مع التطورات الحاصلة في شتى المجالات السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية من جهة، ومواكبة تطور القوانين المقارنة، وتنسيق القوانين الداخلية مع الاتفاقيات والمعاهدات التي انظمت إليها الجزائر من جهة أخرى، قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في المنظومة الإجرائية وتجسد هذا التوجه فعليا بصدور قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث استحدثت الوساطة لأول مرة وأدرجت أحكامها ضمن الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من هذا القانون، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ 10 مارس 2009 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي،و قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل وكذا والأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1- عبد السلام ذيب، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليوميين الدراسيين 15 و 16 ، الجزء الثاني، 2008.

وهكذا بات من الواضح ميلاد إطار قانوني يحكم الوساطة والأشخاص الذين يتولون القيام بها والآثار الناجمة عنها في حل النزاعات الناشئة بين الأفراد، وأضحت لها المكانة التي تستحقها في القانون الجزائري، باعتبارها الطريق المفضل لتحقيق طموحات المتقاضين، و التخفيف من الكم الكبير والمتزايد لعدد القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها ، كما أضحى اللجوء إلى طريق الوساطة أمرا ملحا بالنظر لما تتوفر عليه من مميزات، كمرونة الإجراءات وسرعة البت في النزاعات، وما تخلفه من آثار حميدة على العلاقات، عكس العمل القضائي الذي يتسم بالبطء من حيث طول مدة الفصل في القضايا، وذلك بسبب التعقيدات الإجرائية.

وتختلف أحكام الوساطة بإخلاف نوعية وطبيعة النزاع الذي تفصل فيه ، حيث أن نظام الوساطة المطبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يختلف عن نظام الوساطة في المواد الجزائية في عدة نقاط منها: القائم بعملية الوساطة، الإجراءات المتبعة ، ومجالات الوساطة ...الخ، إلا أن الهدف من الوساطة (مدنية، جزائية) يبقى هو الوصول إلى حل ودي بين الأطراف وتخفيف العبء عن القضاء.

- **أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية هذا الموضوع في أنه يقدم فائدة نظرية وعملية في الوقت ذاته وذلك حسب ما يلي:

أولا: الأهمية النظرية للموضوع:

بالنظر إلى الدراسات السابقة نجد أن جلها تناول هذا الموضوع في أحد جوانبه فقط وأغفل الجوانب الأخرى، لذلك تظهر أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية في إلقاء المزيد من الضوء حول هذا الموضوع، الذي يحتاج إلى دراسات واسعة ومعمقة خاصة بعد التعديلات التي القوانين الإجرائية المنظمة لهذه الآلية.

ثانيا: الأهمية العملية للموضوع

تبرز أهمية الوساطة من خلال المزايا التي توفرها للقضاء والمتقاضين على السواء، حيث تعد وسيلة فعالة لتخفيف العبء عن المحاكم، والمحافظة على العلاقات الودية بين المتخاصمين وحماية حقوقهم ، كما تتميز العملية بطابع سري يحول دون إفشاء أسرار الأطراف إلى العلن.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أولا الأسباب الذاتية:

تتمثل أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع ، الرغبة والميل إلى مواضيع الوساطة كونه نظام حديث العهد على الساحة الدولية، وكذا قلة المؤلفات القانونية الجزائرية التي تتناول موضوع الوساطة في المواد المدنية والجزائية.

ثانيا: الأسباب الموضوعية :

أدراج المشرع الجزائري للوساطة لأول مرة سنة 2008في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا في المواد الجزائية لسنة 2015 الأمر الذي أضفى على هذا الموضوع صبغة الحداثة، وجعله من المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة. لاسيما في ظل الغموض الذي يكتنف النصوص المنظمة لهذه الآلية وغياب دراسات جدية ومعمقة ، الأمر الذي جعل من بحثنا هذا أكثر من ضرورة.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى:

- التعرف على مفهوم الوساطة في التشريع الجزائري
- إبراز أهمية الوساطة ومزاياها
- تحديد مجال الوساطة في التشريع الجزائري.

- توضيح لإجراءات عملية الوساطة.
- تبيان العوائق العملية التي تواجه تفعيل تطبيق الوساطة .
- مناقشة الإطار القانوني الذي يحكم الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، وبيان الثغرات التي تعتريه من أجل محاولة التوصل إلى نموذج لنظام قانوني ينظم هذه العملية.
- اقتراح الحلول المناسبة من أجل استدراك النقائص التي تحول دون تطور الوساطة في هذا المجال.

الصعوبات والعراقيل:

- ندرة المؤلفات القانونية المتخصصة التي تعالج موضوع الوساطة في التشريع الجزائري.
- رسوخ ثقافة الخصومة القضائية لدى شريحة واسعة من رجال القانون، وغياب ثقافة الوساطة لدى المتخاصمين، الأمر الذي حال دون اللجوء إليها من أجل تسوية منازعاتهم
- عدم وجود مكاتب مكلفة بالمسائل المرتبطة بالوساطة على مستوى المحاكم، الأمر الذي يعطي صورة غير واضحة بشأن مستقبل تطبيق الوساطة لتسوية النزاعات.

- **مناهج البحث:**

للإجابة عن إشكالية الموضوع نستخدم عدة مناهج كالآتي:

أولا: المنهج الوصفي

ويعتمد على المعلومات والحقائق عن الموضوع ووضعها في قالب محكم ومكتمل.

ثانيا: المنهج التحليلي:

ويعتمد على إجراء دراسة معمقة لكل جزئية من جزئيات البحث فلا يكفي بعرض وتجميع ما هو كائن وموجود بل يتناول كل جزئية بعد وصفها بالتحليل، ويشمل ذلك تحليل الآراء الفقهية والقوانين النموذجية، والقوانين الوطنية ...الخ.

ثالثا: المنهج المقارن:

ويظهر من خلال المقارنة بين مختلف الآراء الفقهية و التشريعات والتنظيمات التي تطرقت لموضوع الوساطة في التشريع الجزائري بهدف إيضاح حقيقة الأمور واستخلاص النتائج.

- **إشكالية الدراسة:**

تتناول هذه الدراسة البحث في نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، فالبرغم من وجود فكرة الوساطة منذ القدم فإننا نجد المشرع الجزائري لم يقنن هذه الفكرة إلا حديثا حيث أدرجت هذه الفكرة لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا استحداثه لها في المواد الجزائية سنة 2015 بموجب قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، فقد حاول تنظيم عملية الوساطة ووضعها في إطار قانوني، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري فعلا في وضع نظام قانوني للوساطة القضائية يسمح بتحقيق الغايات التي جاءت لأجلها الوساطة ؟

ويترتب عن هذا التساؤل أسئلة فرعية وهي كالآتي:

- فيما تتمثل الأحكام العامة للوساطة ؟
- وما هي الإجراءات المتبعة لسيرها أمام القضاء والآثار المترتبة عليها؟

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الأحكام العامة للوساطة، وفي الثاني إلى الإجراءات المتبعة أمام القضاء.

الفصل الأول

الفصل الأول:

الأحكام العامة للوساطة

قبل الولوج للحديث عن الوساطة كان من الأجدر أن نعرج إلى مفهوم الوسائل البديلة والتي نعني بها "طرق وأساليب إدارة وحل النزاعات خارج إطار القضاء". وبالتالي قد عهد هذا النوع من الآليات للتخفيف عن كاهل القضاء، انطلاقا من هذا المعنى لايعتبر التقاضي وسيلة بديلة لحل النزاع بل هو وسيلة أصلية، لذلك كان الأصل هو لجوء الأطراف إلى أجهزة القضاء من محاكم، ومجالس لحل النزاعات التي تنشأ بينهم[1]، وعليه فازدياد النزاعات وتنوعها أدى إلى البطء في الفصل فيها أمام هذه الجهات القضائية الأمر الذي جعل النظم الحديثة على اختلاف مذاهبها تجيز للأشخاص الطبيعية والمعنوية اللجوء إلى هاته الوسائل البديلة لحل نزاعاتها[2].

وتعتبر الطرق البديلة لحل البديلة لحل النزاعات من أهم متطلبات عصرنا الحديث نظرا لما قد تحققه من مزايا في حال تطبيقها، وهذا ما أراده المشرع الجزائري عند تبنيه لها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وقانون حماية الطفل و كذا قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الأخير لسنة 2015.

---

1 – فحسب التعريف الوارد بالمعجم (Le petit Robert) يعرف **النزاع** بأنه تعارض وجهات نظر شخصية، ويتطور هذا النزاع بتثبت كل طرف بوجهة نظر معينة وعدم استعداده للتنازل إطلاقا:

Jacqueline lurin, mémoire de fin de formation à la médiation générale, ASI-CEFOC, septembre 2004, p06.

2– علاوه هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، الجزائر سنة 2012، ص 04.

وعليه فحتى يمكننا التعرف على نظام الوساطة القضائية الذي يعتبر من صميم دراساتنا الحالية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول: ماهية الوساطة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى نطاق الوساطة وشروطها.

المبحث الأول:

ماهية الوساطة

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وإنما اكتفى بوضع آليات لممارساتها فقد قام بتنظيمها في الفصل الثاني الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان في الطرق البديلة لحل النزاعات، هذا بالنسبة للوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما بالنسبة للوساطة الجزائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية[2]، فلم يعرف بدوره الوساطة الجزائية حيث قام بتنظيمها في الكتاب الأول: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق تحت الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم " الفصل الثاني مكرر"،" في الوساطة "من المواد 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر9، عكس ما فعله بالنسبة لقانون حماية الطفل حيث عرف من خلاله الوساطة[3] .

وبناءا على ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لماهية الوساطة، و الثاني: إلى مجال الوساطة وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة

سنتناول في هذا المطلب تعريف الوساطة في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى تمييز الوساطة عن غيرها من النظم المشابهة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

1- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة رسمية عدد21 لسنة 2008.

2- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 لسنة 2015.

3- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل.

أولا: الوساطة لغة

لفظ مأخوذ من كلمة وسط "بفتح السين" ويقال وسط الشيء أي ما بين طرفيه، كقولك جلست في وسط القوم، في وسط رأسه دهن، والمعنى فيه مع تحركه كمعناه مع سكونه إذا قلت: جلست وسط القوم ووسط رأسه دهن، ألا ترى وسط القوم بمعنى وسط القوم، قال الحسن للأعرابي خير الأمور أوسطها، قال ابن الأثير في هذا الحديث: كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان، فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور ومنه قول الله تعالى:"وكذلك جعلناكم أمة وسطا"[1] أي عدلا، فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه، وانه اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه، وأما الوسط ،بسكون السين، فهو ظرف لا اسم جاء على وزان نظيره في المعنى، وهو بين، تقول جلست وسط القوم أي بينهم[2].

ثانيا: الوساطة اصطلاحا

يأخذ مفهوم الوساطة بالمفهوم الاصطلاحي عدة معاني تختلف فيما بينها حسب طبيعة العلاقة والنشاط الذي نظمت من أجله.

ولهذا نجد بأن للوساطة اصطلاحا معاني مختلفة:

ففي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات "حل ودي" بمساعدة طرف ثالث "وسيط" تعتمد على الحوار و المشاورات المتبادلة لإقناع طرفي النزاع بحلول مقترحة و التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم بعد فحص طلباتهم و إدعاءاتهم[3].

1- الآية 143 سورة البقرة.

2- ابن منظور، لسان العرب، منشور على الموقع الالكتروني:www.al-hakawati.net/arabic، تاريخ الإطلاع 2016/05/9 على الساعة 09:03.

3- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، القاهرة، مصر2012، ص 12.

أما الوساطة في المواد الجزائية هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه وبناءا على طلب أحدهما أو بمبادرة من النيابة العامة. وتهدف إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها[1].

ثالثا: التعريف الفقهي للوساطة

عرف الفقه الوساطة في المواد المدنية بأنها" وسيلة حل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي و مستقل يزيل الخلاف القائم و ذلك باقتراح حلول عملية و منطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية و بدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما"[2].

وبالنسبة للوساطة الجزائية فقد عرفها الفقه: على أنها" إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها و تسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"[3] .

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة وبعض النظم القانونية المشابهة لها

تختلف الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات عن غيرها من النظم القانونية المشابهة، سواء فيما يخص الوساطة في المواد المدنية أو الجزائية، مما يخلق لبسا في المفاهيم و معايير التطبيق، لذا يجب التمييز بينهما.

1- أنظر نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ونص المادة 2 من القانون رقم 15- 12 المتعلق حماية الطفل.

2- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة ماجستر، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون،2012 ص 79.

3- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015 ص 48.

أولا:التمييز بين الوساطة المدنية والأنظمة المشابهة لها

1- الوساطة و التحكيم

التحكيم هو اتخاذ الخصمين حاكما آخرا برضاهما لفصل في خصومتهما و دعواتهما[1]. فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 2008 في المادة 1006 نص على التحكيم[2].

أ- أوجه الإتفاق

تعد كلا من الوساطة و التحكيم من الوسائل البديلة للتقاضي الرسمي كنظامين قانونيين أقرهما المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- وسيلتان يستلزم إعمال أحكامهما الإستعانة بطرف ثالث محكم أو وسيط أو هيئة محكمين أو جمعية وساطة.

- تتفق الوساطة و التحكيم في أنهما من الوسائل السريعة في حل النزاعات.- تلتقي الوساطة و التحكيم في أنهما قد ينتهيان باتفاق يصير حائزا لحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره بالنسبة للتحكيم و التصديق عليه من قبل القاضي بالنسبة للوساطة[3].

- كلا من الوسيط و المحكم ليسا عضوين في الجهاز القضائي للدولة و أن كل منهما يخضع عند ممارسة مهنته لشروط واحدة هي الموضوعية و الاستقلال والحياد[4].

---

1 علاوة هوام، مرجع سابق، ص 85.

2- أنه يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

3- علاوة هوام، مرجع سابق ، ص 86.

4- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص 59.

أ- أوجه الاختلاف

إحالة النزاع للوساطة و التحكيم :

إحالة النزاع للتحكيم يكون قبل اللجوء للقضاء، فإما أن يكون بندا في الاتفاقية المبرمة (وهو ما يعرف بشرط التحكيم)، فإذا وقع نزاع يتم عرضه على التحكيم أو يتم الإتفاق على عرضة على محكمة تحكيمية، وهو ما يعرف باتفاقية التحكيم، و في حال تجاوز هذا الاتفاق من طرفي النزاع فإنه يحق للطرف الآخر تقديم دفع أمام المحكمة التي تقضي برفض الدعوى ويلزم الأطراف بنظرها أمام هيئة تحكيمية.

أما الوساطة القضائية التي جاء بها المشرع الجزائري فإنها لا تعرض إلا بعد طرح النزاع أمام القضاء و يكون الأطراف بعدها أحرار إما بتباع إجراءات التقاضي أو الوساطة.

- **مجال الوساطة و التحكيم:**

التحكيم شأنه شأن الوساطة مقيد بمجال محدد فإذا كانت الوساطة غير جائزة في مادة شؤون الأسرة و المادة الاجتماعية و كل ما من شأنه المساس بالنظام العام، فإن التحكيم كقاعدة عامة يجوز اللجوء له، و لكن الاستثناء عدم جوازه في المسائل التالية:

- الحقوق التي لا يملك الأشخاص مطلق التصرف فيها أي غير قابلة للتفاوض بشأنها.
- المسائل المتعلقة بالنظام العام ، حالة الأشخاص و أهليتهم.
- ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية طبقا للمادة 1006 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

1- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 81- 82.

- **تكلفة الوساطة و التحكيم:**

إن الوساطة شأنها شأن التحكيم، يكون تلقي الأتعاب فيها من الأطراف. فسكوت المشرع عن تحديد أتعاب المحكم جعل تكلفة التحكيم في بعض الأحيان باهضة وهي من الانتقادات الموجهة لهذا الأسلوب في حل النزاعات، أما الوساطة القضائية فإن القاضي هو الذي يتولى تحديد أتعاب الوسيط القضائي وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي المتضمن لكيفية تعيين الوسيط القضائي[1].

- **إمكانية الطعن في اتفاق الوساطة والقرار التحكيمي:**

الطعن في القرار التحكيمي من حيث كون أحكام التحكيم الفاصلة في النزاع قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي الذي صدر بدائرة اختصاص حكم التحكيم في أجل شهر من النطق به، و يجوز للأطراف التنازل عن هذا الطعن من خلال الاتفاقية التي تربطهم، أما فيما يخص اتفاق الوساطة ، وبعد مصادقة القاضي عليه لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

- **طريقة تعيين الوسيط و المحكم:**

يتم تعيين المحكمين من الأطراف المتنازعة سواء في شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم، و إذا تعذر ذلك يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو تنفيذه.

أما الوسيط فإنه يتم تعيينه من طرف القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدة لدى المجالس القضائية[2].

1- مرسوم تنفيذي رقم 09- 100، المؤرخ في 03/10/ 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية عدد 16، لسنة 2009 .

2 - عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 82- 83.

2- الوساطة والصلح

قد تناول المشرع الجزائري أحكام الصلح في المواد 459 إلى المادة 466 من تقنين المدني الجزائري، وعرف الصلح بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه المادة 459 قانون المدني الجزائري[1].

إذن الصلح عقد من عقود التراضي، فلا يشترط في تكوينه شكل خاص، بل يكفي توافق الإيجاب و القبول ليتم الصلح. والكتابة ضرورية لإثبات الصلح لا لانعقاده.وهو عقد ملزم لجانبين إذ يلتزم المتصالحين بتنازل كل طرف عن جزء من إدعاءه نظير تنازل الآخر عن جزء مقابل فيحسم النزاع على هذا الوجه.

وهو عقد من عقود المعاوضة فلا أحد من المتصالحين يتبرع للآخر، وإنما يتنازل كل منهما عن جزء من إدعائه بمقابل، هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه[2].

ويتعين في هذا المقام التمييز بين الصلح المنصوص عليه في القواعد الموضوعية – قانون مدني– و الوارد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المواد 990 إلى 993 ويقصد به الصلح الإجرائي – التصالح – وهو إجراء يقوم به الأطراف أنفسهم أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الدعوى و الصلح الإجرائي – التصالح- هو أحد الأساليب البديلة لحل النزاع تفاديا لإجراءات التقاضي و تكاليفه و ما يرتبه حكم القضاء من أحقاد و ضغائن، بين المتخاصمين[3].

---

1 – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. بالقانون رقم 05-10. المؤرخ في: 20 يونيو 2005. الدرية الرسمية رقم 44. ص 18

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس،الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 512 .

3- علاوة هوام، مرجع سابق ص 88.

ولا شك أن الصلح كآلية بديلة في فض النازعات حقق نجاحا لا بأس به، خاصة في الواقع العملي من خلال قضايا شؤون الأسرة و المنازعات العمالية و التجارية.

أ- أوجه الإتفاق:

- تتفق الوساطة مع الصلح في أن كليهما من الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قوامها توافق إرادة أطراف النزاع[1].

- كلاهما لهما أثر منهي للخصومة إذا ما تم نجاحهما.

- كلاهما لهما نفس حجية الحكم القضائي .

- كلاهما سند تنفيذي[2].

ب- أوجه الإختلاف:

- **عرض الوساطة و الصلح:**

إن عرض الوساطة وجوبي، فعلى القاضي القيام به قبل أي إجراء آخر طبقا لنص المادة 994 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما عرض الصلح فهو جوازي إما يعرضه القاضي أو يتصالح الأطراف تلقائيا و ذلك طبقا لنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- **مدة الوساطة والصلح:**

قيد المشرع الجزائري مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة و على القاضي عرضها في أول جلسة حسب المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر غير أن الصلح لم يقيده المشرع بمدة معينة كما يمكن اللجوء إليه في أية مرحلة كانت فيها الدعوى و ذلك حسب نص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1- علاوة هوام، مرجع سابق، ص89.

2- هرادة عبد الكريم، الوساطة القضائية، نشرة المحامي صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 09، 2009،ص28.

- **مجال الوساطة والصلح:**

المشرع الجزائري قيد الوساطة واستثناها من مادة شؤون الأسرة، والمادة الاجتماعية و ذلك لطبيعة هاذين النزاعين و إجراءاتهما الخاصة، و كذا كل ما من شأنه المساس بالنظام العام[1]وعليه فإنه لم يقيد الصلح بمادة معينة و جعله جائزا في جميع النزاعات ماعدا بعض المجالات الخاصة.

*** محاضر الوساطة والصلح كمسندات تنفيذية:**

يصبح الاتفاق الذي وقعه الوسيط والخصوم سندا تنفيذيا بمجرد المصادقة عليه بأمر قضائي غير قابل لأي طعن.

أما الصلح فيثبت في محضر يوقعه القاضي والخصوم و أمين الضبط و يصبح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه و التأشير عليه دون الحاجة لصدور حكم يصادق عليه[2].

ثانيا: تمييز بين الوساطة الجنائية والأنظمة الشبيهة لها

1- الوساطة الجنائية والصلح الجنائي:

تلتقي الوساطة الجزائية مع الصلح الجنائي في نقاط ثلاث:

- أنهما من الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الناشئة عن جرائم قليلة الخطورة أي البسيطة.

- جوهر كل منهما هو مبدأ الرضائية، فكلاهما يقوم على أساس رضاء الجاني والمجني عليه.

1- وهذا طبقا للمادة 994 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق .

2- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 83- 84.

- كلاهما يهدف حصول المجني عليه على تعويض عادل ومناسب من الجاني عن الأضرار التي أصابته من الجريمة التي ارتكبها الجاني دون أن يتحمل مشاق إجراءات التقاضي وتعقيدها[1].

وتختلف الوساطة الجزائية مع الصلح الجنائي في أن الصلح الجنائي يمكن إبرامه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، في حين تشترط التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة أن تتم قبل السير في الدعوى أي قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية[2].

لم تشترط التشريعات التي تجيز الصلح أي شروط من أجل إجراءه، فكل ما تشترطه هو تقديم ما يفيد إبرامه بين الجاني والمجني عليه ، فلا يشترط أن يكون الصلح في مقابل تعويض كامل للضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء الجريمة أو أن يكون من شأن الصلح إعادة تأهيل الجاني، بينما يشترط لإجراء الوساطة الجنائية أن يقوم الجاني بتعويض كامل الضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء الجريمة[3].

الجرائم التي تستدعي الوساطة هي في العادة الجرائم البسيطة والخاضعة لتقدير النيابة العامة، في ما حدد في الصلح الجرائم الجائز التصالح بشأنها، وتتميز الوساطة بأنها خاضعة لتقدير النيابة في إنهاء الخصام من عدمه.

1- عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق 2011، ص 95، منشورة على الموقع الالكترونيwww.iasj.net. تاريخ الإطلاع 2016/05/03على الساعة: 29: 10.

2- راجع المادة 37مكرر التي تنص على : "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة..." .

3- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004 ص ص 62- 63.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادةّ 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه خص بالصلح جرائم معينة بذاتها كالمصالحة في المادة الجمركية المادة 265 قانون الجمارك ...تعتبر المصالحة الجمركية سببا من أسباب انقضاء الدعويين الدعوى الجبائية والدعوى الجزائية وتعتبر بديلا للمتابعات القضائية حيث تكون ادارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد ولا تخضع لرقابة القضاء أبدا[1].

وفي الأخير نستنتج أن الوساطة الجنائية تتميز بكونها بديل عن الدعوى العمومية، وتتم بناءا على اقتراح من النيابة العامة قبل صدور قرارها بتحريك الدعوى العمومية، في حين أن الصلح يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية.

2- الوساطة الجزائية والأمر الجنائي

يعرف الفقه الأمر الجنائي بأنه أمر قضائي ، يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفق القواعد العامة[2].

ويمكن تعريفه بأنه نظام تلجأ فيه النيابة لإنهاء إجراءات الخصومة دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية للمحاكمة وفق إجراءات مختصرة تتم دون حضور الخصوم ودون مرافعة. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القسم السادس مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[3] (إجراءات الأمر الجزائي) وربطه بشروط معينة على أنه لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي:

---

1 –أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، بدون سنة النشر ص 229.

2 عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر 1997، ص 126.

3 راجع المادة 380 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على "... لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم: اذا كان المتهم حدثا، إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

- اذا كان المتهم حدثا.
- اذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى...الخ.
- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

وعليه فالأمر الجنائي يقترب بمفهومه إلى الصلح أكثر من فكرة اقترابه إلى فكرة الحكم، استنادا إلى ما للمتهم من حق الاختيار بين الرفض والقبول وهي منحة لا تمنح لأحد في مجال الأحكام القضائية وهذا المبدأ يتفق مع الوساطة الجزائية في كونها بديل من بدائل الدعوى العمومية الاختيارية.

وكخلاصة نود أن نشير في الأخير إلى أن الأنظمة السابقة الذكر تعتبر وسيلة رضائية محبذة تضمنتها كافة التشريعات السماوية و الوضعية لما يغلب عن هاته الطرق من طابع ودي وقائي و محافظ على العلاقات والروابط الإنسانية.

المطلب الثاني:أنواع الوساطة وخصائصها

حتى يمكننا التحدث عن الوساطة وخصائصها، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول أنواع الوساطة، أما الفرع الثاني فقد خصصناه إلى خصائص الوساطة.

الفرع الأول: أنواع الوساطة

توجد نوعان من الوساطة، الوساطة الغير القضائية وهي العملية التي تتم خارج ديار القضاء، أما الوساطة القضائية فتتم تحت إشراف الجهاز القضائي من البداية إلى النهاية.

أولا: الوساطة الغير القضائية

عرفت الوساطة الغير قضائية في الجزائر في مجال تشريع العمل في مادة الوقاية من النزاعات الجماعية بالقانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها

وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم[1]، فقد عرفتها المادة 10 منه بأنها (إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه)، فهي إذا موجودة قبل معالجة قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ 2008/02/25 .

إذا تتم الوساطة غير القضائية وفقا للإرادة المشتركة، لذلك فهي نوع من الوساطة الإرادية بين الأطراف وتتخذ أشكالا عديدة:

1- الوساطة التعاقدية: وهي الحالة التي أعطى فيها المشرع مكنة للأطراف في إدراج شرط الوساطة الذي يمكنهم بمقتضاه أن يحل أي نزاع قد يطرح في علاقاتهم المالية أمام وسيط يختارونه قبل تحريك الدعوى القضائية، سوءا أمام القضاء العادي، أو أمام هيئة تحكيمية[2]. وانطلاقا من هذا الشرط ينظم الأطراف إجراءات الوساطة وهكذا بكل حرية[3].

2-الوساطة المؤسسية: وهي الوساطة التي تقوم بها مراكز بالدوام لأنها مؤسسات وساطة طبقا للقواعد والإجراءات المحددة في النظام الأساسي لها وبهيئة وساطة بيتم اختيارها غالبا من قوائم الوسطاء بمركز المؤسسة. وتوصف مؤسسات الوساطة بالتخصص لأن الوساطة هي وظيفة هامة لها، كما توصف بالديمومة لأنها لا تقف عند عملية وساطة بعينها بل إنها قائمة بصفة مستمرة لتلقي ما يعهد إليها من عمليات الوساطة. وكمثال على ذلك: المركز العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية بالأردن[4].

1- القانون رقم 90-02 مؤرخ 1990/02/06، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية عدد 06، صادرة بتاريخ 07 فيفري 1990.

2- علاوة هوام ، مرجع سابق، ص 47 .

3- عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات :الصلح والوساطة والتحكيم، يومي 15 و16 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، ص 588.

4- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق ص ص 34- 35.

3-الوساطة الإستشارية: وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محام أو خبير استشارته أولا في موضوع النزاع، ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله كوسيط لحل النزاع.

4- وساطة التحكيم: وهي التي يتفق فيها الأطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت مهمته في الوساطة[1].

5- الوساطة الدولية: تكون الوساطة دولية إذا اتصل جميع عناصرها أو أغلبها بأكثر من دولة أو توزعت بين عدة دول أخرى، وعادة ما تكون سياسية أو متعلقة بعقد دولي محله تحريك الأموال والسلع والخدمات عبر حدود الدول[2]. حيث تضمنت المادة 4/1 من قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 الحالات التي تكون الوساطة و التوفيق فيها دولية:

1- إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التوفيق، وقت إبرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين، أو إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقرا عمل الطرفين مختلفة عن:

الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية أو الدولة التي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة بها. لأغراض هذه المادة:إذا كان للطرف أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق صلة باتفاق التوفيق إذا لم يكن للطرف مقر عمل، أخذ رجعيا بمحل إقامته المعتاد. يطبق هذا القانون أيضا على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على قابلية انطباق هذا القانون[3].

1- فنيش كمال، الطرق البديلة لحل النزاعات :الصلح والوساطة والتحكيم ، يومي 15 و16 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، ص 573 .

2- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص 38 .

3- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله، نيويورك الأمم المتحدة 2004 منشور على الموقع الالكتروني https://www.uncitral.org/pdf/.../04-90951_Ebook تاريخ الإطلاع 2016/04/27 على الساعة 09:30سا.

ثانيا:الوساطة القضائية

تقوم المحاكم القضائية قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على طرفي النزاع باللجوء بداية إلى الوساطة و قد تأمر المحكمة بوقف الخصومة لتسمح للأطراف اللجوء إلى الوساطة وانتظار نتائجها[1]. وقد أوجب المشرع الجزائري على القاضي عرض إجراء الوساطة بنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]. وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع سوءا على كل النزاع أو جزء منه. كما يمكن للقاضي اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت[3]. أي أن القاضي هو من يعين الوسيط ويحدد له مهامه ويبقى باسطا رقابته على سير الإجراءات، إلى غاية تحرير محضر الاتفاق أو الفشل وإذا بدا للقاضي أنه لا جدوى من الاستمرار بإجراءات الوساطة يقوم بوقفها في أي مرحلة كانت عليها.

- **الوساطة الجنائية:**

تعتبر الوساطة الجنائية طريقة من طرق إنهاء الدعوى الجنائية ووسيلة مستحدثة أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتعالج الزيادة المستمرة في القضايا الجنائية ومحاولة التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت المجني عليه من جراء جريمته دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول إجراءاته[4]، وتكون عادة قبل تحريك الدعوى العمومية والتي سنفصل فيها لاحقا.

1- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص38.

2- التي نصت على أنه: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء....".

3- المادة 994 و995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

4- خيري، عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص40 .

– **الوساطة الالكترونية:**

وسيلة اختيارية لفض المنازعات باستعمال وسائل الاتصالات والمعلومات الالكترونية منذ الاتفاق على الوساطة مرورا بإجراءات عملية الوساطة و انتهاءا بصدور توصية الوسيط، ففي العصر الحديث أصبح من الممكن إبرام العقود والصفقات عبر الشبكة العنكبوتية من خلال إمكانية استعمال الوسائل الالكترونية في الوساطة بشرط وجود اتفاق بين طرفي العلاقة القانونية يسمح باستعمال هذه الوسائل فيما بينهما واعتراف تشريعي بذلك[1].

ومن أبرز الخصائص التي تتمتع بها الوساطة الالكترونية ما يلي:

- فعالية الأدوات المستخدمة في عملية الوساطة الالكترونية والتي تصاحب سير النزاع منذ لحظة إحالة النزاع لحين فصله.
- توفير قنوات اتصال آمنة خلال سير مرحلة الوساطة الممتدة منذ الاتفاق عليها حتى توقيع اتفاق التسوية الملزم .
- توفير الوقت والجهد على المتنازعين في إجراء جلسات الوساطة عن بعد من خلال شبكة الانترنت حيث يتم التفاوض وتقديم المقترحات والأدلة والطلبات عن بعد دون تكليف المتنازعين عناء الانتقال إلى مكان الجلسة[2].

فالوساطة الالكترونية كالوساطة العادية التقليدية ولكنها تكتسب صفة الالكترونية من الوسيلة أو الطريقة أو الكيفية التي تتم بها[3].

1– خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص ص 50– 51.

2– محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني الوسائل البديلة لفض المنازعات الوساطة والتوفيق التحكيم المفاوضات المباشرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان 2009، ص ص 28– 29 –30 .

3– خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص53 .

الفرع الثاني: خصائص الوساطة

تشترك الوساطة المدنية مع الوساطة الجزائية في عدة نقاط أهمها:

أولا: سرعة الفصل في النزاع: إن حل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل إلى الحل واختصار الوقت وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة خلافا للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق أوقاتا طويلة. حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء بخلاف الوساطة اذ حدد المشرع مدة زمنية لحل النزاع لا تتجاوز ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط وقد نصت على هذا المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]. فمن خلال نص المادة 996 نلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال تحديده لمدة الوساطة في مدة أقصاها ستة أشهر إنما يريد السرعة في حل النزاعات. وتوفير الوقت والجهد و النفقات على الخصوم و وكلائهم من خلال إنهاء الخصومة في مراحلها الأولى[2].

وفي المقابل نجد المشرع في المواد الجزائية لم يحدد مدة الوساطة في حين اشترط العمل بها قبل أي متابعة جزائية طبقا للمادة 37 مكرر من الأمر15- 02 السالف الذكر وكذلك المادة110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

ثانيا: تخفيف العبء على القضاء:

بإحالة النزاع للوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء[3]، مما يساهم بشكل كبير في تخفيف العبء على القضاء.

1- "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاث أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم"

2- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الرويبة الجزائر 2013 ، ص 532 .

3- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 74 .

ضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف[1].

ثالثا: المرونة:

إن حل النزاع عن طرق القضاء يحتوي ويشمل عدة أمور يجب إتباعها تحت طائلة البطلان مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين، ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان[2]. فالمرونة تتجلى في الإجراءات لعدم وجود قواعد مرسومة محددة مسبقا[3].

فالوساطة اذن يمكن أن تكون في أي مرحلة من مراحل التقاضي طالما لا يوجد في القانون ما يمنع على ذلك، وتظهر مرونة الوساطة كذلك في إمكانية قصرها على جزء من النزاع أو جعلها تشمل كل النزاع[4].

إلا أن الوساطة في شقها الجزائي ينبغي أن تكون قبل تحريك الدعوى العمومية، وتكون شاملة لكل النزاع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.

إلا أن الوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة مادام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذين يرغبون فيه[5]، كما تتجلى أيضا مرونة الوساطة في حرية مواصلة طريق القضاء حال عدم توصل الأطراف للحلول التي يرتضونها عن طريق الوساطة[6].

رابعا: استمرار العلاقات الودية بين الأطراف:

توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات بين الأطراف، والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج

1- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 86 -87.

2- عروي، عبد الكريم، مرجع نفسه، ص 87.

3- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 532 .

4- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 73.

5- عروي عبد الكريم، مرجع السابق، ص87.

6- علاوة هوام، المرجع سابق ص 73.

بمصالحة تزيل كافة الخلافات، خلافا للقضاء الذي يفصل في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة الآخر بصدور قرار[1].

خامسا: التنفيذ الرضائي للإتفاق:

فالوساطة ترتكز على رضا الأطراف بقبولهم تسوية الخصومة عن طريقها لأنها من صنعهم، وبالتالي يكون تنفيذها على الراجح دون عسر[2]. وذلك خلافا للحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا ولو كان بغير رضا إرادة الأطراف.

– وكذلك تجريد الوسيط من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها، حيث يقتصر عمله على محاولة تقريب وجهات النظر بين المتنازعين، وهما من يملكان الحق في قبول توجيهاته أو رفضها[3].

سادسا: السرية و الخصوصية:

إجراءات الوساطة تكون بعيدة عن الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية ففي غالب الأحيان يفضل طرفا النزاع تسوية الخلاف القائم بينهما بعيدا عن المحاكمات العلنية[4].و قد قد نصت على ذلك المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

وعليه فالوساطة بشكل عام تتميز بالطابع الرضائي والمحافظ على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، ضف الى ذلك الدور الكبير المحتمل أن تلعبه في ايطار التخفيف على كاهل الأجهزة القضائية في حال ترسخها في نفوس المتخاصمين .

1– عروي عبد الكريم، مرجع السابق، ص ص87– 88.

2– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 532.

3– محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 27.

4– علاوة هوام، مرجع سابق، ص76.

5– بقولها: "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير"و هو من أسباب نجاح عملية الوساطة.

المبحث الثاني:

نطاق الوساطة وشروطها

يختلف مجال الوساطة القضائية والشروط الواجب توافرها للقيام بها حسب طبيعة النزاع، والقانون الواجب التطبيق سواء كان نزاع (مدني أو جزائي)، وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول: مجال الوساطة وشروطها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما المطلب الثاني: فخصصناه إلى نطاق الوساطة الجزائية وشروطها.

المطلب الأول

مجال الوساطة وشروطها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من خلال عدد المواد التي هي 12 مادة بالمقارنة مع مواد الصلح التي هي 4 مواد ، يتبين أن المشرع أعطى أهمية معتبرة لهذه الطريقة للفصل في النزاعات في كل الميادين[1]، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام وهذا ما أقرته المادة 994 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، في حين أن المادة 995 من نفس القانون حددت مجال الوساطة وفيما يخص النزاع و بالتالي سنتناول مايلي :

الفرع الأول: مجال الوساطة

القاضي هو الذي يحدد بعد إتفاق الخصوم، مجال الوساطة بحيث يقرر إذا كانت تشمل النزاع ككل أو البعض منه فقط[2].

1- عمر الزاهي، مرجع سابق، ص 588.

2 - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، موقم للنشر، الجزائر 2009 ص 415 .

الفرع الثاني: نطاق الوساطة

يتحدد نطاق الوساطة بتحديد طبيعة النزاع طبقا لما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، سواء كان نزاع يختص به القضاء العادي أم القضاء الإداري .

أولا: الإستثناءات الواردة على الوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات العادية

تناولت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء الوساطة كطريق جديد وبديل لإنهاء الخصومة يضاف إلى الصلح سعيا إلى إنهاء النزاعات بالتراضي، لذا فقد ألزم القاضي بعرض الوساطة على الخصوم، و متى قبل الخصوم هذا العرض عين القاضي الشخص الذي يقوم بها، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع.

حيث جاءت المادة 994 من نفس القانون في صيغة الوجوب، تلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة، و القضايا العمالية، و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

ولأن عرض الوساطة إجراء وجوبي فعلى القاضي أن يشير في الحكم الصادر في النزاع أنه قام بما هو واجب عليه لكن الخصوم رفضوا، دون أن يترتب على الإغفال أي بطلان لأن المشرع لم يتبع الإلزام بأي جزاء عن مخالفته[1].

ثانيا:إمكانية إجراء الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية

تختلف الوساطة أو الصلح في المادة الإدارية بالمقارنة مع منازعات القانون الخاصة للأسباب التالية:

- ليس للشخص العام الحرية في التصرف مثلما هو معمول به في القانون الخاص.

1- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 533.

- لا يمكن للإدارة أن تتصرف لمصلحتها الخاصة و بكل حرية في ذمتها المالية فهي تتصرف من أجل الصالح العام، عكس الأشخاص الخاصة تتصرف لمصلحتها الخاصة و بكل حرية في ذمتها المالية.
- لا يجوز أن يتعارض الإتفاق الناتج عن الوساطة مع المبادئ العامة للقانون الإداري و من أهمها:
  - لا يجوز للشخص العام التصرف في المال العام إلا وفق للصالح العام
  - لا يجوز على حساب الصالح العام التنازل لخصم معه .
  - لايمكن للشخص العام بيع قطعة أرض ملك للدولة أو تحديد معالمها أو الاتفاق عل مسائل خاصة بالمشروعية أو المفاوضة حول حجية الشيء المقضي به، أو التفاوض حول القواعد الخاصة بتنظيم الدولة و مصالحها (كالتنازل عن الاختصاص مثلا).

وعليه فإن الأمر الذي يثير التساؤل، هل خصوصية النزاع الإداري تحول دون تطبيق الوساطة عليه؟، و هل خص المشرع الجزائري هذا النزاع بالوساطة كطريق بديل لفض النزاع؟[1].

من المعلوم أن للقاضي الإداري في النزاع الإداري دور متميز لإلمامه بطبيعة هذه العلاقة بين الإدارة و المسيرين، حيث أنه يراقب مدى مطابقة الإتفاق المتوصل إليه للنظام العام.

أما الجواب عن التساؤل الثاني يكون من خلال:

- الأعمال التحضيرية لمشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- الأعمال التحضيرية لمشروع القانون:

1- شفيقة بن صاولة، الوساطة والنزاع الإداري، الملتقى الدولى حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15- 16 جوان2009، منشور على الموقع الإلكتروني www.crjj.mjustice.dz تاريخ الإطلاع 2016/04/13 على الساعة: 21:29 سا.

أهم ما جاء في هذه الأعمال أن المشرع الجزائري لن يخص المنازعة المدنية دون سواها من خلال الطرق البديلة لفض هاته النازعات حيث أكد أن من أهم أهدافها:

مسايرة المنظومة التشريعية الدولية، اختصار الآجال و ربح للوقت، التقليص من حجم القضايا، حماية المصالح المالية و المعنوية للمواطن.

2- فيما يخص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

لم يذكر المشرع الجزائري أن هذه الطرق البديلة تخص النزاع المدني دون غيره.و لم يستثني بنص صريح الوساطة من النزاع الإداري على اعتبار أن كل الكتاب تضمن القانونين (الإجراءات المدنية و الإدارية) و أن الاستثناء المذكور بالمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خص منه منازعات شؤون الأسرة و القضايا العمالية و ما من شأنه المساس بالنظام العام . و من ثم نستنتج أن الوساطة غير مستثناة من النزاع الإداري[1].

الفرع الثاني : شروط الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الوسيط هو الذي يقوم بعملية الوساطة سواء كان شخص طبيعي، أو جمعية مادة 997 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث أننا سنتناول في هذا الفرع أولا: شروط التي تخص الوسيط، و ثانيا :مهام و التزامات الوسيط .

أولا: شروط تخص الوسيط

أول ما يجب التأكيد عليه أن الوساطة ليست مهنة مثل باقي المهن القضائية بل هي مهمة. وبالتالي فإن الشروط المطلوبة لتوليها تختلف أساسا على تلك المطلوبة في المهن القضائية الأخرى كما هو الحال بالنسبة لأعوان القضاء الذين يفرض عليهم القانون مثلا عدم ممارسة أي مهنة

1- شفيقة بن صاولة، مرجع سابق.

انظر كذلك: القاضي آزاد حيدر باوه ، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2016 ص181

أخرى، أما بالنسبة للوسيط فإنه يمكنه الجمع بين الوساطة القضائية و مهنة أخرى ، فقد يكون أستاذا جامعيا، و قد يكون تاجرا، أو إماما بالمسجد، أو خبيرا قضائيا، أو محضرا ...الخ[1].

فالوساطة قد تسند إلى شخص طبيعي، أو إلى جمعية، وبإعتبار أن الجمعية شخص معنوي يقوم رئيسها متى أسندت إليها مهمة الوساطة بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء بإسمها ويقوم بإخطار القاضي بذلك طبقا للمادة 997 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد طبيعة الجمعية و لم يذكر وجوب توفر الشروط المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي عهدت له مهمة الوساطة[2].

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الاستقامة و أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وأن لا يكون ممنوعا عن حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة[3].

ولأن الشروط الواجب توفرها في الوسيط وفقا للمادة السالفة الذكر فإنها تتطلب الكثير من التوضيح، لأن الوساطة ليست بمهنة منظمة، فقد أحال المشرع كيفيات التطبيق إلى التنظيم[4]، و قد صدر المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تعين الوسيط القضائي[5]. وعليه فإنه انطلاقا من نص المادة

1- أحمد علي محمد الصالح، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15و16 جوان 2009، منشور على الموقع الإلكتروني www.crjj.mjustice.dz تاريخ الإطلاع 2016/04/13 على الساعة: 21:29 سا.

2- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص ص 534 -535.

3- المادة رقم 998 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

4- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 535.

5- مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430، الموافق ل 10 مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة رسمية عدد 16 لسنة 2009.

السالفة الذكر والمرسوم التنفيذي المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي فإن الشروط اللازمة لتعيين الوسيط هي شروط شكلية و شروط موضوعية[1].

1-الشروط الشكلية:

يختار الوسيط القضائي من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي، ولا يجوز لأي كان تحت طائلة الشطب التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين.

توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح مرفقا طلبه بملف يشمل الوثائق الآتية :

"**مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 03) لا يزيد تاريخها عن 03 أشهر، بالإضافة إلى شهادة الجنسية، وشهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الإقتضاء، شهادة الإقامة**"، يقوم النائب العام بتحويل الملف إلي رئيس المجلس القضائي بعد إجرائه تحقيق إداريا، حيث يقوم رئيس المجلس القضائي بدوره باستدعاء لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات و الفصل فيها، و بعدها ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار.

و في الأخير يؤدي الوسيط القضائي قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه اليمين الآتية :" **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية و إخلاص و أن أكتم سرها، و أن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة و الله على ما أقول شهيد**" [2].

و بهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه لم يشترط القانون توفر الوسيط على مكتب لأداء مهمته، ذلك أن الوساطة لا يجب أن تتقيد بشكليات كثيرة و معقدة كون أن الهدف منها، هو فض

1- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 101.

2- أنظر المواد 4 و 6 و8 و9 و10 من المرسوم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، مرجع سابق.

النازعات في صورة حسنة ترضي الأطراف، ووفقا لإرادتهم بما في ذلك اختيارهم لمكان إجراء الوساطة فقد تجري بمكتب الوسيط، أو بمنزله أو بمنزل أحد الأطراف، أو لدى الغير أو في مسجد[1].

1) الشروط الموضوعية:

و هو مانصت عليها المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 09–100 السابق الذكر.

يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وأن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف.
- أن لا يكون ممنوعا عن حقوقه المدنية.

و قد أضاف المرسوم التنفيذي 09–100 الجرائم التالية.

– أن لا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير عمدية.

– أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره.

– ضابطا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

فهنا يشترط تعيين وسيط له فهم و دراية كافية بموضوع النزاع، وباستقراء نص المادة 03 من المرسوم09–100 المذكور سابقا نجدها فصلت في هذا الأمر حيث أقرت بأن الوسيط القضائي يختار من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة و الكفاءة و القدرة على حل النزاعات، وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية. كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو ديبلوم أو

1– أحمد علي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 9 .

تكوين متخصص، أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.

- أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة[1].

ثانيا : حقوق و التزامات الوسيط

للوسيط حقوق وإلتزامات:

1- حقوق الوسيط

عندما يقوم الوسيط بمهام الوساطة تنشأ في ذمته حقوقا يتقاضاها يطلق عليها " مقابل الأتعاب " يحدد مقدارها القاضي، الذي عينه و مع ذلك من حق الوسيط أيضا قبل نهاية مهامه أن يطلب من القاضي مبلغا ماليا كتسبيق يخصم من أتعابه النهائية[2]، وعملا بالمادة 12 من المرسوم 09-100 يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، مالم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الإجتماعية للأطراف.

ومنه فإن أجر الوسيط القضائي لا يخضع لتحديده بنفسه أو بتقدير من الأطرف بل تركه المشرع لتقدير القاضي، وعليه أن يراعي في تقدير أتعابه على الجهد المبذول، وإحترام الآجال و ما حققه من نتائج و جودة العمل المنجز.

1- وقد أقرت في هذا الصدد 11 المادة من المرسوم09-100 السالف الذكر الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي أنه في حال كان للوسيط مصلحة شخصية في النزاع، إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم، إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم، إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته فيجب عليه، أو لأحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة سابقا أن يخطر القاضي فورا قصد إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط و إستقلاليته.

2- زيري زهية، الطرق البديلة لحل المنازعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المنازعات الإدارية الجزائر 2015، ص53 .

في حين أن المشرع الأردني إختلف مع المشرع الجزائري في شأن أتعاب الوسيط إذ نصت المادة 09 من قانون الوساطة الأردني نفقات الوساطة و الآثار المترتبة على نجاح الوساطة من عدمها. و أما في النظام الفرنسي فإن المهام التي ينجزها الوسيط القضائي تكون بمقابل نقدي يلتزم أطراف النزاع بتسديدها له وهذا بعد تحديدها بالتراضي بينهما ابتداءا، و هذا الأمر نظمته المادة 29 من القانون المؤرخ في 8/2/1995 وكذلك المادة 13-131 من قانون الإجراءات المدنية الجديد[1].

2-إلتزامات الوسيط

- إخطار القاضي طبقا للمادة 1001 من قانون إجراءات المدنية الإدارية بكل الصعوبات التي يواجهاها.

- الحفاظ على السر عملا بالمادة 1005 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا .

فواجب حفظ السر إزاء الغير يجعل من التصريحات التي تلقاها ممنوع عليه منعا باتا الإدلاء بها حتى أمام القاضي المختص في النزاع إلا بموافقة الأطراف، وبناءا على ذلك يقضى قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المادة 131-14 منه أن المعاينات التي يقوم بها الوسيط و التصريحات التي يتلقاها لا يمكن الإدلاء بها كأدلة في إطار خصومة أخرى[2]. حيث يعد حفظ السر من أهم الإلتزامات التي تقع على الوسيط، و نشير إلى أن المشرع قد سكت عن الجزاء الذي يترتب على عدم إلتزام الوسيط بحفظ السر وهو ما يقودنا إلى القول بتطبيق القواعد العامة، حيث يكون من حق الطرف المتضرر الرجوع بالتعويض على من تسبب في الضرر الناجم عن كشف سر من الأسرار، فضلا عما قد يتعرض له من متابعات جزائية.

1- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 136.

2- زيري زهية، مرجع سابق، ص 54.

– تبليغ القاضي بنتائج الوساطة بإخبار القاضي كتابيا لما توصل إليه، و ذلك بمجرد استكمال لمهامه، و هذا ما نصت عليه المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. وهو نفس الالتزام الذي اعتمده المشرع الأردني في قانون الوساطة و يقابل هذا الالتزام أيضا نص المادة 24 من قانون المرافعات الفرنسي[1].

– التزام عدم ربط علاقة اقتصادية مع الأطراف إضافة إلى أنه لا يمكن للوسيط اقتراح حل على الأطراف، ولا يفرضه عليهم، بل عليه أن يتركهم يتوصلون للنتيجة المرجوة بمحض إرادتهم. وعليه يجب أن لا يتمتع بمعارف قانونية فحسب، بل عليه أن يحضى بتكوين خاص في تقنيات الوساطة يسمح بإعادة ربط الاتصال والحوار بين الخصوم[2].

- كما يجب أن يخضع للأخلاقيات منها:

- إخبار الأطراف حول إجراءات الوساطة بكيفية لا لبس فيها .
- إخبارهم بإمكانية اللجوء إلى محامين أثناء هذه المرحلة.
- إلتزام الحياد وعدم التأثير[3].

يظهر من خلال ما سبق الدور المحوري الذي يلعبه الوسيط في إجراء الوساطة، حيث يعمل على تقريب وجهات نظر الخصوم و مساعدتهم على تفهم مواقف بعضهم البعض دون أن تكون له أي سلطة لفرض تسوية على الطرفين[4].

1- علاوة هوام، مرجع سابق، ص ص 133- 134.

2- عبد السلام ذيب، الايطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15 و16، منشور على الموقع الإلكتروني:www.crjj.mjustice.dz تاريخ الإطلاع:2016/04/13 على الساعة:21:29 سا.

3- عبد السلام ذيب، الاطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، المرجع سابق.

4 – زيري زهية ، مرجع سابق، ص 55.

المطلب الثاني

مجال الوساطة الجزائية و شروطها

تعد الوساطة الجزائية آلية جديدة تم استحداثها في التشريع الجزائري بموجب التعديل الأخير الذي طال قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث ترجع نشأة الوساطة الجنائية في فرنسا بداية لنظام قاضي الصلح، الذي تم تطبيقه في فرنسا والذي يعتبر الأساس التاريخي لفكرة الوساطة الجنائية، فظهر نظام قاضي الصلح في فرنسا عن طريق الجمعية التأسيسية وهو نظام مستعار من السوابق القضائية في كل من انجلترا، وهولندا في القرن الثامن عشر، وهو يقوم على حلول اتفاقية أو رضائية بين أطراف النزاع، وقد لعب قاضي الصلح دورا مهما في التنظيم الاجتماعي لمدة قرن ونصف إلى أن تم إلغاؤه بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عام 1958[2].

في حين أن المشرع الجزائري يعد متأخرا جدا في تبني هاته الآلية الحديثة مقارنة مع تشريعات الدول المجاورة[3].

1 – بموجب الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر.

2– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 ص 43.

3 – تضخم الظاهرة الإجرامية وازدياد عدد القضايا المرفوعة عنها، وهي الظاهرة التي قابلتها ظاهرة حفظ القضايا جعل البعض يقول بأن: "العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الجميع، قد أصبح في حاجة لمن ينصفه"، وأصبحنا أمام أزمة تعيشها العدالة الجنائية. هي أزمة لم تحل بالرغم مما تبذله الحكومات من محاولات وجهود بقصد تخفيف العبء على كاهل القضاء، عن طريق زيادة عدد القضاة، غير أن هذه الزيادة لا تتناسب مع الزيادة المضاعفة في حجم وعدد القضايا التي تطرح على المحاكم في كل عام:حمودي ناصر، الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 الأهداف، الآثار والتحديات، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26و 27 أفريل 2016.

تم اعتماد الوساطة الجزائية لتحقيق هدف مزدوج، فمن جهة إصلاح الضرر الواقع عن الجريمة من خلال حصول المجني عليه على تعويض لجبر الضرر ومن جهة ثانية تجنب المشتكي منه المتابعة الجزائية وبالتالي منحه فرصة للاندماج في المجتمع[1].

حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، عكس ما فعله بالنسبة لقانون حماية الطفل رقم 15-12 السالف الذكر، أين نجد المادة 2 منه تنص على مايلي " **الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل.** "

من خلال هذا التعريف وما جاء به نص المادة 37 مكرر قانون إجراءات الجزائية يمكن القول أن الوساطة الجزائية هي آلية قانونية إختيارية تمنح لوكيل الجمهورية إمكانية عرض الصلح على الشاكي و المشتكي منه للوصول إلى إبرام اتفاق يشرف على تنفيذه وكيل الجمهورية و يؤدي تنفيذه إلى انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجرائم التي تجوز فيها الوساطة ، خلافا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الذي أعد جرائم محل الوساطة في المادة 37 مكرر 1، فرغم أن

1 – صباح أحمد نادر التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي دراسة مقارنة بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق من قبل عضو الادعاء العام محكمة جنح أربيل العراق2014، ص4 منشور على الموقع الالكتروني www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=930&l تاريخ الإطلاع 2016/04/17 على الساعة: 10:15 سا .

المشرع الفرنسي أجاز الوساطة لكنه لم يحدد المعايير التي يتم الاعتماد عليها لاختيار جرائم الوساطة واستثنى من نطاقها الجنايات فقط[1].

المشرع الجزائري لم يعرف لنا الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، خلافا لقانون حماية الطفل، غير أن القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي، من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، و وضع حد لآثار الجريمة، و المساهمة لإعادة إدماج الطفل، فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر و تهذيبه و تعويض المجني عليه[2].

ومنه سنتناول في هذا الفرع أولا نطاق الوساطة من حيث الأطراف، والزمان، وثانيا سنتناول نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

أولا: نطاق الوساطة من حيث الأطراف و الزمان

من خلال نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أن الوساطة قد تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بطلب من الضحية، أو بناء على المشتكي منه، هذا عندما يتعلق الأمر بالجنح المرتكبة من طرف البالغين[3].

1- هلال العيد، الجرائم المشمولة بالوساطة في القانون الجزائري والفرنسي، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

2- العيد هلال ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 48- 49.

3- لكن عندما يتعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث، فإن الوساطة تتم بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية .

1- مجالها من حيث الأطراف:

أ - الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية

هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع و سلامة أفراده، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة لاعتبارات خاصة منها ما يتعلق بتماسك الأسر، حماية اقتصاد البلاد ولغيرها من الاعتبارات. لتطبيق الوساطة وجب أن تكون هناك دعوى عمومية مطروحة أمام وكيل الجمهورية، وأن تكون الجريمة المعروضة أمامه من الأفعال التي أجيز مشروعية الوساطة فيها على سبيل الحصر. فبسلطة الملائمة التي خولها إياه المشرع له كامل الحرية للقيام بإجراء الوساطة أو الامتناع عن القيام بها، أو عدم القبول بها إذا طلبها الأطراف[1].

سلطة الملائمة في إجراء الوساطة نستشفها من كلمة يجوز حسب نص المادة 37 مكرر قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لوكيل الجمهورية ..."، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة كما أنه لا يمكن طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما أجاز القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة[2].

وبالنسبة للنائب العام من الناحية القانونية لا يجوز له القيام بالوساطة، لكن بحكم السلطة السلمية التي يختص بها يجوز أن يقوم بأمر وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة[3].

1- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص ص 50، 51.

2- وفقا لأحكام المادة 110 منه، من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، باستثناء الجنايات وجاء في نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذالكّ أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

3- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 52.

ب- الوساطة بناءا على طلب الضحية أو المجني عليه

أغلب التشريعات لم تعرف المجني عليه، لذا فقد عرفه الفقه بأنه: "**ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات**". فالمجني عليه يعد من أهم أطراف عملية الوساطة الجنائية، فهي تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض المجني عليه، حيث يعد هذا الأخير أحد الأطراف المهمة في الوساطة الجنائية فلا يتصور قيامها بدون رضائه، فرضاء المجني عليه بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة فلا يتصور وجود وساطة جنائية بدون وجود مجني عليه الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي على جواز اللجوء إلى الوساطة في الدعوى الجنائية إذا كانت من شأنها تحقيق تعويض للمجني عليه[1].

ومن ثم فإن الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي، من خلال طلب يقدمه لوكيل الجمهورية لإجراء الوساطة في الحالة التي يكون فيها الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وعندما يكون الفعل خارج عن الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

وعليه فنصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءًا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج على الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ".

وكذلك كذلك أكدت المادة 111 من قانون رقم 15- 12يتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية على أنه" تتم الوساطة بطلب من الطفل و ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية."وما نلاحظه أن المشرع أغفل الضحية، على خلاف ما هو موجود في القواعد العامة.

---

1 – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص ص117- 118.

ج- الوساطة بطلب الجاني أو المشتكي منه:

"الجاني هو الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان جريمة من الجرائم أي هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا"، فقد يختلط هذا المصطلح بالمشتبه فيه، فصفة المتهم تثبت للشخص عند توجيه الإتهام إليه من قبل النيابة العامة، فهي تظل لاحقة بالشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة، أما المشتبه فيه فيقصد به الشخص الذي يقدم ضده بلاغ أو شكوى أو يجري معه تحريات أو استدلالات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة[1]، فالمشتكي منه بهذا الوصف يجوز له طلب إجراء الوساطة من وكيل الجمهورية عند توفر شرط المشروعية في ذلك، بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، هذا من حيث أطراف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما يمكن للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية طلب الوساطة[3].

2- مجالها من حيث الزمان:

أما من حيث الزمان القانوني لم يبين لنا الميقات التي تنعقد فيه الوساطة خاصة و أن جميع الجرائم تخضع للتقادم[4]، لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية، ويشرع فيها مباشرة عند وصول محاضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة، أو تاريخ تسجيل الشكوى فيما يتعلق بالجرائم المقيدة بها.

1- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص ص109 - 110.

2- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 53 .

3- المادة 111 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

4- حددت المواد 7 و 8 و 9 قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بمرور 10 سنوات والجنح بمرور 03 سنوات والمخالفات بمرور 02 سنتين.

أما من حيث المكان فإن الوساطة تنعقد بمقر المحكمة حيث يوجد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه[1].

ثانيا: نطاق الوساطة من حيث الموضوع

سنتناول الجرائم التي تمس بالشخص وإعتباره، وثانيا الجرائم التي تمس الأموال.

أولا : الجرائم التي تمس بالشخص و إعتباره

حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم السالف الذكر، وهي جرائم السب وفقا لأحكام المادة 297 قانون العقوبات[2]، جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 قانون العقوبات ، جنحة الإعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر وفقا لقانون العقوبات ، كما أجاز القانون الوساطة في جرائم التهديد المنصوص والمعاقب عليها في المواد 185،186،187 من قانون العقوبات، كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص عليه بنص المادة 300 من قانون سالف الذكر، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة المعاقب عليه بنص المادة 330 قانون العقوبات، جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة معاقب عليه بنص المادة 331 قانون العقوبات، و في جريمة عدم تسليم الطفل معاقب عليها في المادة 328 من قانون العقوبات.

وأيضا تجوز الوساطة في جرائم الضرب و الجروح الغير عمدية نصت عليها المادة 289 قانون العقوبات. و يمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب و الجرح دون إصرار أو ترصد حتى بإستعمال الأسلحة المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 264 قانون العقوبات.

ثانيا : جرائم الأموال

1- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 54.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. الجريدة الرسمية رقم 84. ص 12

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال و قد نصت على ذلك المادة 37 مكرر2، و يتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك دون رصيد الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 374 قانون العقوبات، وجنحة الإستلاء على أموال التركة قبل قسمتها منصوص و معاقب عليه في المادة 363 قانون العقوبات، جريمة الإستلاء على أموال الشركة الفعل المنصوص و معاقب عليه بالمادة 363 قانون العقوبات.

ويمتد نطاق الوساطة كجنحة الاعتداء على الملكية العقارية المعاقب عليه بالمادة 386 قانون العقوبات، جنحة التخريب و إتلاف العمدي لأموال الغير الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 407 قانون العقوبات.

وتشمل الوساطة جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية و الرعي في أملاك الغير الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المواد 413 و413 مكرر من قانون العقوبات، و أيضا الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[1].

وبالمقابل نجد أن الوساطة في باب قضاء الأحداث تحكمها المواد 110 وما بعدها من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، وهي تشمل المخالفات و الجنح دون قيد وتستثنى الجنايات فقط [2].

1- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 56- 57.

2- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى دار هومة، 2015، ص91.

ومنه فإن نطاق الوساطة من حيث الموضوع يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، و المتمثلة في جميع المخالفات و بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر. أما قانون حماية الطفل فقد استثنى الجنايات فقط من نطاق الوساطة[1].

الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائية

سنتحدث في هذا الفرع عن الشروط المتصلة بالجريمة وعن الشروط المتصلة بالأطراف.

أولا: الشروط المتصلة بالجريمة :

بالرجوع لنص المادة 37 مكرر 02 فإن الوساطة تكون جائزة بخصوص جميع المخالفات أما بالنسبة للجنح فقد نصت نفس المادة على قائمة من الجنح التي تجوز فيها الوساطة على سبيل الحصر، و يتعلق الأمر بالجنح التالية:

- جرائم السب و القذف و الإعتداء على الحياة الخاصة .
- التهديد.
- الوشاية الكاذب.
- ترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة .
- عدم تسليم الطفل .
- الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.
- إصدار شيك بدون رصيد.
- التخريب و الإتلاف العمدي لأموال الغير .
- الضرب و الجرح غير العمدي.

1- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص58.

- الضرب و الجرح العمدي بدون سبق الإصرار والترصد و من دون استعمال السلاح .
- جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية.
- الرعي في مللك الغير.
- استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[1].

ثانيا: شروط متعلقة بالأطراف

نقصد بالأطراف هم أطراف الوساطة المشتكي منه أو الشاكي الضحية

1- الشروط المتعلقة بالمشتكى منه :

يجب أن يكون المشتكى منه شخصا معينا وإذا كان طفلا أي أقل من 18 سنة فيخضع لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل.

المشكل يثور بخصوص المشتكي منه البالغ من العمر 18 سنة أين نجد عدم تطابق سن الرشد الجزائي 18 سنة مع سن الرشد المدني 19 سنة، و لحل هذا المشكل أتاح قانون حماية الطفل أن يبرم الإتفاق مع ولي المشتكى منه، أو سعي المشتكى منه بواسطة وليه إلى الحصول على الترشيد أمام القاضي شؤون الأسرة .

بهدف التمكن من إبرام إتفاق الوساطة، حتى يكون الإتفاق المبرم بين الطرفين سليما مكتمل الأركان[2]، خاصة وأن الإتفاق بعد إبرامه يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

1- أمر رقم15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2- وفقا للمادة 83 و 84 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري2005، الجريدة الرسمية رقم 15. حيث تنص المادة 83 من نفس القانون: من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني، تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء. وأيضا المادة 84 من ذات القانون التي تقضي بأنه يمكن للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف، جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك.

2- شروط متعلقة بالشاكي أو الضحية:

يستلزم وجود ضرر ناتج عن الجريمة المنسوبة للمشتكى منه، هنا تطبق نفس الشروط العامة المتعلقة بالضرر الموجب للتعويض وهي أن يكون الضرر شخصيا ومحققا ومباشرا. فحتى يكون الاتفاق منتجا لآثاره - باعتباره دائر بين النفع والضرر- لابد أن يكون الضحية و المشتكى منه كاملي الأهلية 19 سنة، و اذا لم يتحصل أحدهما على الترشيد اللازم، فإن الاتفاق يبرم مع وليه حتى يكون صحيحا منتجا لكافة آثاره.

ويتضح بناءا على ما تقدم أن الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختلف عن الوساطة الجزائية من خلال :

- أن الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقوم بها الوسيط المعين من قبل القاضي على أن يتوفر على شروط شكلية وموضوعية المذكورة سلفا، فتنشأ في ذمته التزامات منها الحفاظ على السر، إخطار القاضي بالصعوبات التي يواجهها، وتبليغ القاضي بنتائج الوساطة...الخ المنصوص عليها قانونا.

في حين أن الوساطة الجزائية يقوم بها وكيل الجمهورية، فالمشرع اكتفى بذكر "**يجوز لوكيل الجمهورية...إجراء الوساطة**"، دون ذكر للشروط الواجب توافرها في الشخص القائم بهاته العملية، لكون أن القائم بهذه العملية يفترض توفره للشروط التي تؤهله للقيام بها.

- مدة الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 03 أشهر قابلة للتجديد مرة مرة واحدة، أما الوساطة الجزائية يقوم بها وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية.

- يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام هذا إذا تعلق الأمر بالوساطة

المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حين أن الوساطة الجزائية جوازية فهي تخضع لمبدأ الملائمة الذي خول لوكيل الجمهورية في القضايا المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 37 مكرر 2 بالنسبة للجنح وتكون جائزة بخصوص جميع المخالفات، أما بالنسبة للوساطة التي نص عليها قانون حماية الطفل فالمشرع وعلى خلاف الجرائم المرتكبة من البالغين وسع من نطاق الوساطة الجنائية بالنسبة للجرائم المرتكبة من الأحداث فتشمل كل المخالفات والجنح التي من الممكن أن يرتكبها الطفل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة أمام القضاء

لقد تم إدراج الوساطة ضمن التشريع الجزائري كطريق بديل لحل المنازعات بصورة تدريجية لاعتبارات عديدة منها الإقتداء بما هو معمول به في الكثير من الدول المجاورة كفرنسا، وبلجيكا، وتونس...الخ.

حيث حقق نظام الوساطة القضائية لهذه الدول نجاحا كبيرا لاسيما من حيث تخفيف الأعباء عن جهازها القضائي[1]، وبما تحمله هذه الآلية من تنمية لروح التسامح والتصالح، واتصافها بالمرونة والفعالية مع السرعة.

ولأجل توضيح كيفية تكريس الوساطة ضمن إجراءات التقاضي بشقيها المدني والجزائي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول: الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حين سنتناول في المبحث الثاني: الوساطة الجزائية.

1- فقد أكدت إحصاءات وزارة العدل الفرنسية بين سنتي 1998 و2005 ازدياد نسبة القضايا التي تم الفصل فيها من نسبة 65 % إلى 77 %، وأن نسبة مساهمة الطرق البديلة خاصة الوساطة الجزائية في سنة 2005 وصل إلى 40 %، بل في سنة 1999 عندما كانت الوساطة الجزائية فقط هي المعتمدة وصل عدد القضايا التي فصل فيها عن طريقها إلى ما يزيد عن 214 ألف أي ما يعادل نسبة 25 % من العدد الإجمالي للجواب الجزائي :
MIHMAN Alexis, Contribution à l’étude du temps dans la procédure pénale : pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, thèse pour le doctorat, université Paris sud11, France 2007, p186.

المبحث الأول

الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تعتبر الوساطة إحدى الطرائق الفعالة لتسوية النزاعات بين الأشخاص، حيث تعد جزءا لا يتجزأ من النظام القضائي، كما أن الوساطة عملية تهدف إلى إتاحة الفرصة للأطراف للوصول إلى تسوية منازعاتهم على نحو يلائمهم، وتعمل عادة إلى توفير الجهد والوقت والنفقات بالنسبة للأطراف فمن خلال ما سبق تستدعي الضرورة العملية التطرق بالشرح المفصل إلى عملية الوساطة في شتى مراحلها، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول: لإجراءات الوساطة، في حين خصصنا المطلب الثاني: لنتائج الوساطة.

المطلب الأول

إجراءات الوساطة

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول سير الوساطة، في حين أن الفرع الثاني سنتناول فيه رقابة القاضي للوساطة.

الفرع الأول: سير الوساطة

من خلال المادة 994 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، نستخلص أنه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم، باستثناء قضايا شؤون الأسرة، و القضايا العمالية، و كل ما من شانه أن يمس بالنظام العام.

ففي حالة قبول هذا الإجراء من قبل الخصوم ، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع فتدخل القاضي لتعيين الوسيط يضفي على هذه الوساطة الصفة القانونية، فتبدأ إجراءات الوساطة و المتمثلة في :

أولا: وجوب عرض الوساطة على الأطراف

القاضي ملزم بعرض الوساطة على الأطراف، و أن يسهر على إستفاءه قبل أي إجراء آخر، حيث أن هذا الإجراء لا يصبح نافذا إلا إذا قبله الأطراف و هذا على عكس ما جاء به القانون الفرنسي أن عرض الوساطة ليس وجوبي[1].

فالقاضي يدعو الخصوم للوساطة خلال مختلف مراحل التقاضي، سواء كان في الدرجة الأولى أم في الاستئناف، فالمشرع لم يفصح إن كان يجب أن يتم ذلك في بداية الخصومة أم خلال إجراءاتها.

فعرض الوساطة القضائية على الخصوم إجراء وجوبي دون أن يترتب على الإغفال أي بطلان، فالوساطة وان كانت اختيارية بالنسبة للمتقاضين إلا أنها تعتبر إجبارية بالنسبة للقاضي[2]، وعليه فالمشرع لم يتبع الإلزام بعرض الوساطة بأي جزاء عن مخالفتها.

وفي هذا المقام ينبغي طرح السؤال التالي: ما مصير الحكم الذي لا يعين فيه وسيطا رغم قبول الخصوم هذا الإجراء؟ فقد أكد في هذا الصدد السيد ذيب عبد السلام رئيس غرفة بالمحكمة العليا خلال مداخلة له في الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة يومي 15 و 16 جوان 2009 أنه يمكن لقضاة الإستئناف تدارك هذا السهو.

---

1 – عبد السلام ذيب، الايطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر،مرجع سابق.

2– زريري زهية، مرجع سابق، ص ص 62 –63 .

فوجوب عرض الوساطة يشمل قيام القاضي المختص بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، مهما كانت طبيعتها عقارية، مدنية، تجارية،إدارية ...الخ ، ماعدا القضايا التي استثنيت بحكم المادة **994** من القانون **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر [1] وهي:

1-القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة

تناولت المواد من **423** إلى **499** من قانون**08-09** المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، منازعات شؤون الأسرة، و قد أخرجها من دائرة النزاعات التي يمكن أن تحل بواسطة إجراء الوساطة، و هذا نظرا لبعض هذه القضايا التي تخضع لإجراء الصلح الوجوبي، المتمثلة في دعاوي الطلاق، أما البعض الآخر فيتعلق بالأشخاص ، كالنسب و الأهلية و الولاية على القاصر، معظم هذه القضايا ترتبط بالنظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته أو على تعديل أحكامه[2] .

فهي تبقى من صلاحيات القاضي الفصل في الموضوع، و لنأخذ على ذلك مثلا : قضية النسب، إذ لا يمكن أن تكون محل للوساطة لأنها مسألة تعلقت بحق الولد، فإذا تخاصم الزوجان في مسألة نسب الولد، لا يمكن للوسيط أن يتوسط بينهما، و يقرب بين وجهات نظرهما، لأنها متناقضة بين الإقرار والإنكار، والفصل فيها يخضع لإجراءات حددها المشرع مسبقا بإتخاد التحاليل اللازمة لبنية "ADN" والتحقق من نسبة الولد لأبيه من عدمه [3].

1 – حيث تنص المادة 994 على: يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

راجع كذلك الملحق رقم 01.

2– زريري زهية، مرجع لسابق ص 56 .

3– دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية ، دار الهدى، عين مليلة، 2012 ص ص 46-47.

والمتمعن في قضايا شؤون الأسرة التي تم حصرها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، أنه يمكن تجنب أن تكون جميعها مستثناة من موضوع الوساطة، لكون هذا الأمر مبالغ فيه، بدليل أن هناك مواضيع يمكن جعلها موضوعا للوساطة مثل :

- **الخطبة و العدول عنها:**

يمكن أن تكون موضوع اتفاق عن طريق الوساطة القضائية بتثبيت الخطبة بعد إزالة كل عواقبها و مواصلة بقية إجراءات الزواج ، كما يمكن أن يتفق الطرفان بالتراضي على حسب النزاع بالعدول على الخطبة[2] .

- **بالنسبة لدعوى الرجوع**

في حالة قيام أحد الطرفين برفع دعوى الرجوع ضد الطرف الآخر، يقوم القاضي بعرض الوساطة على الأطراف، ففي حالة قبولهما بها يتم تعيين وسيط قضائي فيها، فهذه العملية قد تنتهي بإتفاق بينهما و بالتالي الرجوع وفق جملة من الحقوق أو الشروط إن دعى ذلك ، و يقوم الطرفين و الوسيط بتحرير محضر إتفاق بينهما و يوقعان عليه، ويرسل إلى المحكمة حيث تقوم هي الأخرى بالتصديق عليه، أو تنتهي إلى عدم وجود أي إتفاق و هنا تبقى إجراءات السير القضائي فيها عادية، و الملاحظة أن هذا الموضوع ليس ماسا بالنظام العام لكون أن المراكز القانونية للشخصين معلومة ، فلم يستثنى من الوساطة القضائية[3].

- **بالنسبة لدعوى متاع بيت الزوجية**

1- المواد من 423 إلى 499 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجرءات المدنية والادارية ،مرجع سابق.

2- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة، الجزائر 2013، ص 124.

3 - الأخضر قوادري، مرجع سابق ص 128.

التخاصم في متاع البيت مسألة كثيرا ما تقع في حالات الطلاق على الخصوص، و بالتالي إن تم تعيين وسيط قضائي فيها، لا يستثنى من مواضيع الوساطة القضائية لكونها لا تتعلق بالنظام العام، و لا تتعدى الزوجين (الزوج و الزوجة).

- **بالنسبة لدعوى الصداق**

موضوع الخصومة يتعلق بالزوج و الزوجة، فإذا وقع إتفاق وساطة بينهما فلهم ذلك وإلا تقوم المحكمة بالفصل فيها، فهي لا تمس بالنظام العام و عليه فلا مبرر لإبعادها من الوساطة[1] .

2- القضايا المتعلقة بالمنازعات العمالية الجماعية

هذا النوع من القضايا و المنازعات عالجه القانون **90-02** [2]، و قد عرفت المادة **10** منه الوساطة لحل هذا النوع من النزاعات[3] ، و إضافة إلى هذا فقد نصت المادة **12** منه على أن الوسيط يعرض على الطرفين خلال الأجل الذي يحددانه اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معللة، و يقوم بإرسال نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشيه العمل المختصة إقليميا .

وعليه يتضح مما سبق أن الوساطة المنصوص عليها في التشريعات العمالية، هي وساطة اتفاقية وقائية، حيث تعتبر إجراء اختياري لا وجوبي ، يتم اللجوء إليها قبل اللجوء إلى القضاء عكس

---

1 - الأخضر قوادري، مرجع سابق ، ص 130.

2- قانون رقم 90-02 متعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب، مرجع سابق.

3 - الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه.

الصلح المنصوص عليه في المادة **504** من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الذي يعتبر شرطا جوهريا لرفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي للمحكمة .

ولعل هذا الشرط (الصلح)، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى هو ما دفع بالمشرع إلى استثناء القضايا العمالية من إجراء الوساطة[1].

ولكن كان حري بالمشرع الجزائري الأخذ بالوساطة القضائية، عند مراجعته للقانون المذكور[2] ، أي أن تصبح المنازعات الجماعية في العمل من صلاحيات الوسيط القضائي الذي يختاره الأطراف بمرفق العدالة، يتفقون على عناصر معينة، و يوقعون بشأنها محضرا، يتم التصديق عليه من المحكمة، فيكون بذلك حجية قضائية لفائدة كل طرف منهما في مواجهة الطرف الآخر[3] .

3- القضايا التي من شأنها أن تمس بالنظام العام

المشرع الجزائري لم يعرف لنا النظام العام الأمر الذي يجعلنا في حاجة ماسة إلى تحديد مفهومه و عناصره، أو مواضيعه التي ينصرف إليها و عليه يمكننا القول عل أنها: تلك القضايا المتعلقة بالقواعد و الأحكام التي ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للأفراد و بالتالي لا يجوز إجراء الوساطة بشأنها[4].

و من الأمثلة التي تخالف النظام العام كثيرة و متعددة منها:

- لا يجوز التوسط في حق النفقة.
- لا يجوز تقريب وجهات النظر في مسألة الأهلية أو النسب،أو الجنسية .

1- زريري زهية، مرجع سابق، ص 136 .

2- القانون 90-02 متعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب، مرجع سابق.

3- الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 136.

4- زريري زهية، مرجع سابق، ص 58.

- لا يجوز الاتفاق بشأن الأملاك العامة للدولة لأنها خارجة عن دائرة التعامل
- و عليه لا يمكن الاتفاق على ما يخالف القانون و النظام[1].

ثانيا: قبول الأطراف للوساطة القضائية

الوسيط لا يعين إلا إذا قبل به الأطراف، لكون أن الوساطة ليست نابعة من إرادة القاضي و إنما من إرادة الأطراف، فالقانون يكتفي بوضع التزام على القاضي، بعرض الوساطة على الأطراف إن شاءوا أخذوا بها، و إن أبو كان لهم ذلك[2].

لذا ليس على القاضي و لو بشكل غير مقصود الضغط على الأطراف لقبولهم فكرة الوساطة فكل وساطة لم يقتنع بها الخصوم منذ البداية، يكون احتمال نجاحها ضئيل جدًا، لهذا اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بموجب نقض مدني في ديسمبر 2005، أن الأمر بإجراء الوساطة القضائية لا يمكن أن ينفذ إلا بقبول الأطراف [3].وعليه فكما يمكن للأطراف أن يقبلوا إجراء الوساطة، يمكنهم رفضه وليس على الوسيط ولا على القاضي الضغط عليهم بشكل أو بآخر[4].

ثالثا: تعيين القاضي للوسيط

الأصل أن للأطراف الحرية في اختيار الوسيط الذي يرونه أهلا لثقتهم، لكن بالرجوع إلى القانون **08-09** السالف الذكر، يبدو أن القاضي المشرف على القضية هو الجهة المخولة باختيار الوسيط القضائي و اختيار الأنسب من بين الأشخاص المسجلين بقائمة الوسطاء القضائيين[5]

1 - لوشان علي، الوساطة القضائية، نشرة المحامي صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 09، 2009 ص 25.

2- تراري تاني مصطفى ،الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليوميين الدراسيين 15 و 16 ، الجزء الثاني، 2008، ص 63 .

3- زريري زهية، مرجع سابق، ص63.

4- انظر الملحق رقم 02.

5- راجع الملحق رقم 03و 04.

وما على الأطراف إلا التمسك بحق رده[1] ، متى توافرت إحدى حالات الرد المنصوص عليها في المادة **11** من المرسوم التنفيذي رقم **09-100** السالف الذكر وهي:

- إذا كانت للوسيط مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كان للوسيط علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم.
- إذا كان أحد أطراف النزاع في خدمة الوسيط.
- إذا كان بين الوسيط و بين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.
- إذا كان للوسيط خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

و بالتالي قد أكدت المادة **994** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، في فقرتها الثانية أنه إذا قبل الخصوم بإجراء الوساطة يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع.

و يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط طبقا للمادة **999** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

- موافقة الخصوم لم يفصح النص عما إذا كانت الموافقة المطلوبة تخص قبول عملية الوساطة فقط، أو يجب أن تشمل شخص الوسيط كذلك، الأرجح أن الموافقة شاملة[2].

1- خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر - بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014 ص 278 .

انظر الملحق رقم 05.

2- تراري تاني مصطفى، مرجع سابق، ص 561.

- تحديد الآجال الأولى للوساطة و تاريخ رجوع القضية للجلسة: وعملا بالمادة **996** من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر. و يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ استلام الوسيط لأمر تعيينه.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية تجديدها لنفس المدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم [1].

وهذه المدة أخذت بها معظم التشريعات منها الفرنسي و الهولندي و الأردني، و لقد لجأ المشرع إلى تحديد مدة الوساطة ، تحقيقا لهدف من أهداف الوساطة و هو السرعة في الفصل في النزاعات ، حتى لا تكون الوساطة مجالا للتماطل وبذلك تقتل روح العدالة، وهذه المدة المحددة مدة معقولة ، ذلك أن التجارب الأجنبية أثبتت أن أغلب القضايا التي عرضت على الوساطة لم تتجاوز ثلاثة أشهر للوصول إلى اتفاق أو الفشل.

وعليه فإن الوسيط يتم تعيينه من قبل القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي و ذلك حسب طبيعة النزاع المعروض، و بمجرد النطق بأمر القاضي يتعين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط ، و يقوم هذا الأخير بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير[2]، و هذا ما نصت عليه المادة **1000** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] .

ومن المعروف أن الوسيط القضائي عندما لا يقبل الوساطة، من المتصور أن تنقصه الكفاءة اللازمة للتوسط بشأن موضوع النزاع، أو تربطه بأحد الأطراف صلة القرابة أو علاقة مالية

1 - أنظر الملحق رقم 06.

2- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص106 107 .

3- حيث نصت المادة 1000 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر على أنه: بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط ، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط .

أو شخصية، الأمر الذي يفرض عليه رفض المهمة الموكلة إليه و هذا الرفض لا يرتب أي مسآلة قانونية في حقه، لطالما أن المشرع الجزائري لم يرد في نص المادة **994** من القانون **08-09** السالف الذكر، ما يلزم الوسيط الذي صدر الأمر بتعينه قبول هذه المهمة، و يبلغ هذا الرفض إلى الهيئة القضائية التي أصدرت أمر التعيين[1].

وفي حالة قبول الوسيط القضائي مهمة الوساطة يخطر القاضي بقبول هذه المهمة دون تأخير.

وينبغي أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي البيانات التالية:

فيما يخص المشرع الجزائري لم ينص عليها وعلى وجوب ذكرها في أوامر تعيين الوسطاء القضائيين، لكن المنطق القانوني السليم يدفع هيئة الحكم التي تصدر الأمر إلى تضمينه البيانات الضرورية و هي:

- الجهة القضائية مصدر الأمر القضائي .
- رقم القضية و فهرسها و تاريخ إصدار الأمر القضائي بالحروف .
- أطروحة الخصومة و موطنهم و ممثلهم .
- الإشارة إلى عرض القاضي لإجراء الوساطة على أطراف القضية .
- تحديد نطاق مهمة الوسيط القضائي أو الوسطاء في حالة تعددهم تحديدا دقيقا.
- تعيين اسم و لقب و عنوان الوسيط القضائي أو الوسطاء المعنيين، و إذا تعلق الأمر بجمعية يشار إلى تسميتها، وذكر مقرها الاجتماعي و اسم و لقب الشخص الذي يتولى مهمة الوساطة.
- تحديد تاريخ بداية سريان الوساطة.

1- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص ص 275 - 276.

- توقيع و ختم أمين ضبط قسم الجهة القضائية المعنية[1].

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الوسيط المعني بالأمر القضائي بتعيينه ، يقوم بإخطار القاضي قبول مهمة الوساطة، دون تأخر و لأن المشرع سكت عن تحديد وسيلة هذا الإخطار، و ما كان يتم شفاهة أو كتابة، و لم ينص على ضرورة إفراغ هذا القبول في شكل محدد، الأمر الذي دفع الوسطاء القضائيين إلى الاجتهاد عند تحرير محاضر قبول مهمة الوساطة و المتمثلة في الغالب فيما يأتي:

- الإشارة إلى قبول مهمة الوساطة .
- تحديد الجهة القضائية المعنية.
- تحديد رقم القضية .
- تحديد الخصوم و محاميهم و وكلائهم و موطنهم.
- تحديد تاريخ الأمر بالتعيين بالحروف .
- الإشارة إلى استعداده للقيام بمهمة الوساطة .
- توقيع الوسيط و ختمه[2].

رابعا: عملية الوساطة

بعد موافقة الوسيط لإجراء الوساطة، يقوم باستدعاء الأطراف لحضور جلسات الوساطة و من غير المتصور أن يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية ودية لنزاعهم في أول جلسة وساطة و إنما يستلزم ضرورة عقد جلسات تمهيدية وأخرى انفرادية، علاوة عن الجلسات المشتركة.

- **جلسة الوساطة التمهيدية**

---

1 – خلاف فاتح، مرجع سابق، ص ص 281 – 282.

– أنظر كذلك للملحق رقم 07.

2– خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 283.

يستهدف الوسيط من وراءها ضبط الإجراءات الإدارية اللازمة، و تحديد الجدول الزمني المناسب لعقد جلسات الوساطة، وذلك بعد شرح أهمية الوساطة، و دورها في تسوية النزاع القائم . كما يقوم كل من الخصوم بالتعريف بأنفسهم، و تقديم المستندات و الوثائق الأولية التي تدعم دوفوعهم[1].

- **جلسة الوساطة الانفرادية**

يقوم الوسيط القضائي بعقد جلسة أو جلسات وساطة منفردة مع الأطراف أو وكلائهم من أجل سماع مواقفهم، و تلقى طلباتهم و دفوعهم بشأن النزاع القائم[2]، و هذا ما أكدته المادة **994 فقرة 2** من القانون **08-09** السالف الذكر، بتكليف الوسيط بدعوة أطراف النزاع إلى جلسة وساطة "...لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ..." .

وهذا الاجتماع الفردي يقدم لكل طرف فرصة أن يتشارك بهمومه و مخاوفه بشكل خاص مع الوسيط غالبا[3].

- **جلسة الوساطة المشتركة**

يحاول الوسيط القضائي التوفيق بين الخصوم لإيجاد حل، بعد تلقيه وجهات نظر أطراف النزاع، فلا يمكن القيام بإجراء دون استشارتهم مما قد يتسبب في فشل الوساطة، و يمكن للوسيط الرجوع إلى القاضي الذي كلفه بالمهمة ، متى واجه أية صعوبات ليتمكن من إتخاد التدابير اللازمة، متى كان ذلك ممكنا[4].

1- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 295.

2 - خلاف فاتح، مرجع نفسه، ص 297.

3- بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة القضائية أنواعها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2010 ، ص 151.

4- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، المرجع السابق ، ص 49.

وكما يمكنه أيضا التدخل لإبداء رأيه غير الملزم لهم، و دون أن ينتصر لأحد الأطراف أو يربح أحد المواقف.

وفي سبيل تسيير مهمة الوسيط القضائي، أتاح المشرع الجزائري إمكانية السماح كل شخص يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع متى وافق أطراف النزاع على هذا الأجراء[1] و هذا ما نصت عليه المادة **1001** من القانون رقم **08-09** السالف الذكر[2].

خامسا: محضر الوساطة

عند إنهاء الوسيط لمهمته ما لم تنته بأمر من القاضي تلقائيا، أو بطلب من الخصوم، يخطر الوسيط القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه طبقا للمادة **1003** من القانون **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، و في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محظرًا يضمنه محتوى الإتفاق و يوقعه الخصوم، المادة 1003 من نفس القانون السالف الذكر[3].

سادسا: رجوع القضية إلى الجلسة والمصادقة على محضر الإتفاق

ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقًا طبقا للمادة **1003** من قانون **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، و يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الإتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن ، و يعد هذا المحضر سندا تنفيذيا

1- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 299.

2- راجع المادة 1001 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر التي تنص على: يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته.

3 - تراري تاني مصطفى، مرجع السابق، ص564.

وهذا حسب المادة **1004 من قانون رقم 08-09** قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر[1].

سابعا: تقدير أتعاب الوسيط

لاشك في قيام الوسيط بالمهام المسندة إليه، يتطلب الحصول على أتعاب مالية لقاء الجهد الذي يبذله في سبيل مساعدة أطراف النزاع على التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهم[2]، فتقدير أتعاب الوسيط القضائي يخضع لتقدير القاضي الذي عينه، ويمكن للوسيط المطالبة بتسبيق من القاضي يخصم من أتعابه النهائية.

ومبلغ الأتعاب يتحمله الأطراف مناصفة ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف، هذا ما أكدته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي السالف الذكر، وفي المقابل تمنع المادة 13 من المرسوم السابق الذكر على الوسيط أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليها.

ولتقدير أتعاب الوسيط يطلب منه تقديم طلب يضمنه:

- مصاريف الانتقال.
- تقرير الوساطة.
- مصاريف الطبع و مصاريف إيداع المحضر لدى كتابة الضبط.

1- تنص المادة 1004 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر على: يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الإتفاق سندا تنفيذيا.

2 - خلاف فاتح ، مرجع سابق، ص 250.

فالوسيط يقوم باقتراح مبلغا معينا ولو باتفاق الأطراف، والقاضي بإمكانه القبول بهذا المبلغ، كما يمكنه أيضا الإنقاص منه، لكون أن الأتعاب تقدر وفق الجهد المبذول[1]، وتجدر الإشارة إلى أن الوسيط يتلقى أتعابه سواء انتهت المهمة باتفاق أم لا.

الفرع الثاني: رقابة القاضي للوساطة

لا يترتب على تعيين القاضي للوسيط القضائي في أي قضية، تخليه عن النزاع، و إنما توجب عليه المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية متابعة و مراقبة عملية الوساطة و إتخاذه أي تدبير يراه مناسبا، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، أو بناءًا على طلب من الوسيط [2].

وعليه يبقى القاضي متمتعًا بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة، حيث يراقب سيرها و يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط، غير أنه ليس له إصدار حكم في الموضوع في هذه المرحلة، إذ يتابع نتيجة الوساطة، ويراقب مدى مطابقة الإتفاق للنظام العام.

و تظهر رقابة القاضي للوساطة من خلال التحري لتعيين الوسيط، فعليه أن يعينه حسب طبيعة و نوع كل قضية و عليه أن يراعي المؤهلات التي تتماشى و موضوع النزاع[3].

وكذا ألا يعين وسيط به الموانع المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم **09-100** المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي السابق الذكر [4] ، وفي حالة تعيينه، وقد تبين

1- راجع الملحق رقم 08.

2- دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، جيطلي، الجزائر 2012 ، ص83.

3 - عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 111.

4- الموانع التي نصت عليها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي، السالف الذكر هي: إذا كان بين الوسيط و بين أحد الخصوم صداقة أو عداوة، إذا كان للوسيط خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم، إذا كان للوسيط علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم،إذا كان أحد أطراف النزاع في خدمة الوسيط.

للقاضي أن الوسيط المعين تتوفر فيه الموانع المذكورة في المادة **11** من المرسوم التنفيذي **09-100** السالف الذكر أو لسبب جدي يمكنه استبداله بوسيط آخر، و يتم الاستبدال بموجب أمر مسبب بناءًا على طلب من تلقاء نفس القاضي، أو بطلب من الخصوم ،أو بناءا على طلب الوسيط المعين.

المطلب الثاني

آثار الوساطة

نصت المادتتين1002 و 1003 من القانون رقم 08- المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، أن بإمكان القاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم كما يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين استحالة السير الحسن لها[1].

أما الحالة الثانية فتتمثل في إنهاء الوسيط لمهمته حيث يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو من عدمه، وفي حالة الإتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الإتفاق ويوقعه والخصوم وترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا[2] وفي حالة عدم الاتفاق يحرر الوسيط كذلك محضر اخطار بعدم الإتفاق[3].

وعليه يقسم هذا المطلب الى فرعين :الأول نتناول فيه إنتهاء الوساطة، والثاني لنتائج الوساطة.

1 - ارجع للملحق رقم09 .

2- فنيش كمال ، مرجع سابق، ص ص 582- 583 .

3- انظر الملحق رقم 10.

الفرع الأول: إنتهاء الوساطة

تنتهي جلسات الوساطة بإحدى النتيجتين، إما فشل أطراف النزاع للتوصل إلى تسوية لموضوع النزاع، و إما توصل الأطراف إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم.

أولا :في حالة فشلها

قد لا تكلل الوساطة بالنجاح، فقد تنتهي من طرف القاضي وفقا لما نصت عليه المادة **1002** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، كما قد تنتهي من طرف الوسيط طبقا للمادة **1003** من نفس القانون .

1- إنهاء الوساطة من طرف القاضي

نصت المادة **1002** فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، أنه يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم، كما يمكن إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها . وعليه فقد يقع على عاتق القاضي المكلف بالنظر في موضوع النزاع تتبع مراحل الوساطة القضائية و سيرها ، ومدى تفاعل أطراف النزاع، كما يقوم أيضا بمراقبة دور الوسيط القضائي في العمل على إنجاح عملية الوساطة، فيما هو غير متعارض مع النظام العام ، وفق الإجراءات المضبوطة و الشروط المحددة قانونا[1].

وعليه يمكن للقاضي إنهاء إجراء الوساطة القضائية، أو استبدال الوسيط القضائي طالما لم تتقدم عملية الوساطة القضائية واقتناعه بأن لا فائدة من إجراءها.

كما يمكن أيضا أن يكون الإنهاء بسبب عدم إقبال الأطراف، و تفاعلهم، أو استجاباتهم لتوجهات الوسيط القضائي.

1- دليلة جلول، مرجع سابق، ص 61.

وعليه ففي الحالة التي يقتنع فيها القاضي باستحالة السير الحسن للوساطة، سواء بتماطل الوسيط بإنجاز المهمة الموكلة له، أو بتماطل الخصوم لعدم حضورهم جلسات الوساطة، فإن القاضي في هذه الحاله يتدخل و ينهي الوساطة، و ذلك حفاظا على السير الحسن للعدالة و في هذه الحالة ترجع القضية إلى الجلسة و يستدعي الوسيط و الخصوم إليها عن طريق أمين الضبط[1] و هذا ما نصت عليه المادة **1002** فقرة **03** من القانون **08-09** المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر[2] ، والغرض من استدعاء الوسيط و الخصوم بعد رجوع القضية للجدول هو سماع القاضي للوسيط و الخصوم .

2 – إنهاء الوساطة من طرف الوسيط

تنتهي الوساطة عند إنهاء الوسيط لمهمته، أي بمرور المدة المحددة لقيام الوسيط بمهمته و هي ثلاثة أشهر ما لم يتم تحديدها، و انتهاء المدة يعني الوصول إلى نتيجة، إما بانتهاء النزاع أو استمراره بين المتخاصمين.

المشرع الجزائري نص على حالة نجاح الوساطة ، ففي هذه الحالة على الوسيط تحرير محضر يتضمن محتوى الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف موقع من قبلهم و من قبل الوسيط و يقدم للقاضي المختص[3] ، و هذا ما نصت عليه المادة **1003** فقرة **01** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].و لم ينص على حالة عدم نجاح الوساطة ، حيث أن المادة **1003** من القانون رقم **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، في حال عدم توصل أطراف النزاع إلى إتفاق يمكن للوسيط أن يقوم إلا بتحرير تقرير يثبت فشل الوساطة، و هذا التقرير

1 – عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 113.

2– وفي جميع الحالات، ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط.

3–عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص113.

4– عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو عدمه.

يجب أن يكون كتابة، غير أن هذه المادة لم تحدد الشكل الذي يجب أن تفرغ فيه و لم تشر إلى البيانات الواجب التقيد بها، ما عدا الإشارة إلى بيان فشل الوساطة، دون أن يقوم الوسيط بسرد أسباب عدم الاتفاق، ولا المتسبب فيه، أو الإشارة إلى أي مستند، أو وثيقة أو قول وصل علمه من الأطراف، و إلا تعرض للعقوبات التأديبية و الجزائية لانتهاكه قاعدة السرية[1].

على غرار المشرع الأردني[2]، الذي كان أكثر ضبطا لعملية الوساطة ، ففي حالة فشل أطراف النزاع للتسوية الودية عن طريق الوساطة[3]، حيث نص في هذه الحالة على الوسيط تقديم تقرير للقاضي يبين فيه أسباب فشل الوساطة و إلتزام الأطراف و وكلائهم بحضور جلسات الوساطة، و إذا كان سبب فشلها تخلف أحد الأطراف أو وكيله عن حضور جلسات التسوية ، فيجوز للقاضي فرض غرامات على الشخص المتسبب في ذلك.

ثانيا: نجاح عملية الوساطة

عند نجاح محاولات الوسيط في دفع الأطراف إلى التوصل إلى اتفاق يقوم بإخطار القاضي بذلك، فيقوم بتحرير البنود المتفق عليها بشكل واضح و دقيق و شامل، ثم يقوم بالتوقيع عليه إلى جانب توقيع الخصوم، و يودعه بعد ذلك لدى أمانة الضبط الجهة القضائية المعنية ، حيث يكرس

1- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص ص 310 -311.

2- تنص المادة 07 فقرة 3 و 04 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2006 على:

- إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير الى قاضي ادارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة.

- إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عند حضور جلسات التسوية، ويجوز لقاضي إدارة الدعوى ، أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف...الخ.

3- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 114.

اتفاق الأطراف المتخاصمة بشأن الحل الودي للخلاف، و بعدها ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا بغرض المصادقة عليه[1].

فبالنسبة لمحضر الوساطة لم يحدد كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلا معينا إلا أنه يمكن استنتاج أدنى حد من البيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر وهي:

- ذكر الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع، الصادر عنها أمر تعيين الوسيط
- البيانات الأولى في دمغة المحضر :اسم الوسيط ولقبه
- الإشارة إلى المادتين 1003و 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- تاريخ تحرير المحضر باليوم و الشهر والسنة.
- ملخص وجيز عن كل الإجراءات المتخذة.
- ذكر المواضيع المتفق عليها.
- إثبات هوية الأطراف على المحضر والتوقيع أسفله.
- توقيع الوسيط على محضر الاتفاق مع وضع ختمه عليه[2].

و كما يمكن أيضا أن يقبل الخصوم بمبدأ الوساطة في الموضوع كله، هذا بالنسبة للحالة الأولى أما بالنسبة للحالة الثانية يمكن التوسط في البعض منه إذا كان قابلا للتجزئة.

فبالنسبة للحالة الثانية، تأتي بعد تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين و اتفاقهم على جزء من الخصومة دون البعض الآخر، و يترتب على هذا الأمر صدور أمر قضائي غير قابل لأي طعن في الجزء المتفق عليه، أما الجزء الثاني من موضوع الخصومة فتتبع في شأنه القواعد

1- زريري زهية، المرجع السابق،ص 68 .

2- انظر الملحق رقم 11و 12.

العامة في الإجراءات ويصدر بخصوصه حكم قابل للطعن بالطرق العادية[1]، و كأن يتضمن موضوع الدعوى القضائية المطالبة بفسخ العقد الإداري مع التعويض، فتتبع إجراءات التسوية الودية عن طريق الوساطة فيما يتعلق بالشق الثاني للنزاع ، بينما تتبع الإجراءات العادية في الشق الأول منه[2].

الفرع الثاني: نتائج الوساطة

سنتحدث في هذا الفرع عن نتائج الوساطة في حالة فشلها و ثانيا في حالة نجاحها .

أولا : في حالة فشل الوساطة

سنبين مدى تأثير فشل عملية الوساطة على تقادم الحقوق ، وعلى الدعوى العمومية :

1-آثرها على تقادم الحقوق :

المشرع الجزائري لم يرتب على اللجوء إلى الوساطة وقف[3]، أو قطع المواعيد[4] المحددة في القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، باعتبار أن اللجوء إلى الوساطة في القانون الجزائري يتم بعد رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المعنية، و بالتالي لا يوجد أدنى تأثير للوساطة على مواعيد رفع الدعوى طالما أنها رفعت إبتداءًا[5].

1- لوشان علي، المرجع السابق، ص ص 25- 26 .

2 - خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 302.

3- تنص المادة 213 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية : توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول.

4- تنص المادة 210 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

- تغير في أهلية أحد الخصوم.
- وفاة أحد الخصوم،إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال .
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إذا كان كان التمثيل جوازيا.

5- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 312.

2-أثر فشل الوساطة على الدعوى العمومية :

باستقراء أحكام الواردة في القانون رقم **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، يتضح أن فشل الوساطة لا يرتب أي أثر سلبي على الدعوى العمومية، إذ بمجرد إيداع الوسيط القضائي لتقرير فشل الوساطة لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي رفعت القضية أمامها، يتم إعادة القضية إلى الجدول، و يستدعى أطراف النزاع ، عن طريق أمين ضبط تلك الجهة القضائية إلى جلسة المحاكمة طبقا لنص المادة **1002** من قانون **08-09** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] من أجل السير في إجراءات الدعوى إلى غاية صدور القرار القضائي النهائي بشأنها[2].

ثانيا : في حالة نجاحها

في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرًا لذلك، إلا أن هذا المحضر و على خلاف محاضر الصلح لا يعد سندًا تنفيذيًا بذاته، و إنما لا بد أن يصادق عليه القاضي بموجب أمر نهائي لا يكون قابل لأي طعن، و تبرير ذلك أن القاضي يشرف بنفسه على عملية الصلح عكس إجراء الوساطة التي لا تتم بحضوره وإنما تحت إشرافه، لذلك كان لابد من صدور أمر عنه ينهي الخصومة ويصادق على محضر الوساطة[3].

1- حيث نصت المادة 1002 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر على أنه: يمكن للقاضي يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم.
يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.
وفي جميع الحالات، ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط.
2- خلاف فاتح ، مرجع سابق، ص ص312 - 313 .
3 - دليلة جلول، مرجع سابق، ص ص 50 - 51.

لذلك فإن محضر الاتفاق المصادق عليه بأمر قضائي الذي يصبح سندًا تنفيذيا، يجعل النزاع محسوما بصفة دائمة، لأن ما ينفذ يتعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة و محددة و متفق عليها[1] طبقًا للمادة **1004** من قانون **08-09** المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية [2].

وتجدر الإشارة أن حجية محضر الاتفاق لا يتعدى الخصوم ولا يمتد للغير، و يمكن في كل حال للمتضرر من هذا الإتفاق أو صاحب المصلحة أن يدفع بالبطلان أو إلغائه أمام قاضي الموضوع[3].

1- الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص 156.

2 - تنص المادة 1002 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر :
يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الإتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا

3 - عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص115.

المبحث الثاني

الوساطة في المواد الجزائية

تعتبر الوساطة الجنائية كبديل من البدائل[1] التي تبناها المشرع الجزائري مؤخرا، بموجب التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية في جويلية من سنة 2015 بموجب أمر رقم 15-02 أين نجد المادة 8 من هذا الأمر أضافت فصل ثان مكرر للكتاب الأول المتعلق(بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق) وهو فصل يحتوي على عشر مواد جديدة منظمة لها[2].

يجب الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يضع نصوصًا تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية ولم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع، و إنما ترك ذلك للفقه ليحددها تبعًا للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها[3].

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يحدد نصوص تفصيلية حول إجراءات الوساطة، واكتفى بتنظيمها في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 و على العموم تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءًا على طلب الضحية أو المشتكى منه، و في جرائم الأحداث تكون

1- مصطلح البدائل يعني أن الجريمة وقعت، وأنه بإمكان النيابة العامة رفع الدعوى العمومية عنها ومتابعة مرتكبها، لكنها تحجم عن ذلك، وتتخلى عن المهام التي أسندها إليها المجتمع لتنوب عنه، وأهمها تمثيل الدولة في ممارسة حقها في عقاب مرتكبي الجرائم. لا لشيء سوى لأنه هناك أصوات تعالت لوقف تعريض المتهم للإجراءات التقليدية في الخصومة الجنائية منعا لتعرضه لمخاطر المحاكمة الجنائية. وأنه هناك فئة من المتهمين يستحسن عدم تعريضها لأخطار المحاكمة ولآثارها السلبية عليه، والحد في مقابل ذلك من القضايا الجنائية البسيطة التي تثقل كاهل القضاء وإعطاءه فرصة التفرغ والتركيز على القضايا الأخرى المهمة:. حمودي ناصر، الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 الأهداف، الآثار والتحديات، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26و 27 أفريل 2016.

2- المادة 8: تتمم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثان مكرر عنوانه " في الوساطة"، يتضمن المواد 37 مكرر و37 مكرر 1 و 37 مكرر 2 و37 مكرر 3 و37 مكرر 4 و37 مكرر 5 و37 مكرر 6 و37 مكرر 7 و37 مكرر 8 و37 مكرر 9.

3- ياسر بن محمد سعيد بايصيل، مرجع سابق، ص124.

الوساطة بطلب من الطفل أم ممثله الشرعي ،أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية و تجدر الإشارة بأنه على عكس ما قام به المشرع في نص المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أين نص صراحة على جواز عرض الوساطة في أي مرحلة قبل تحريك الدعوى العمومية، لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية صراحة على المرحلة التي يجوز فيها عرض الوساطة إلا أنه يمكن التوصل لحل هذه المسألة باستقراء المواد المتعلقة بالوساطة الجزائية التي جاءت تحت الكتاب الأول المخصص " في مباشرة الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق" الباب الأول " في البحث و التحري عن الجرائم " الأمر الذي يوحي لنا أن الوساطة تجوز في أي مرحلة من مراحل البحث و التحري عن الجريمة، طالما لم يتم تحريك الدعوى العمومية بعد.

وعليه سنتناول في هذا المبحث سير الوساطة الجزائية في المطلب الأول: أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى نتائج الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجزائية

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول سير الوساطة الجزائية، في حين أن الفرع الثاني سنتناول فيه دور النيابة العامة في الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: سير الوساطة الجزائية

المشرع الجزائري لم يحدد قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة الجزائية، و لم يحدد ضوابط الحوار بين أطراف الدعوى، فهي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف الوصول لكل ما اتفق عليه الأطراف.

وعليه يمكن استخلاص الإجراءات الخاصة للوساطة الجزائية من قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل .

أولا: المرحلة التمهيدية:

تعتبر مرحلة التمهيد للوساطة أولى مراحل الوساطة الجنائية و هي تستلزم عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، حيث تتناول هذه المرحلة بعض الإجراءات التمهيدية لإتمام الوساطة بين الجاني و المجني عليه، و تنقسم هذه المرحلة إلى قسمين، القسم الأول هو مرحلة اقتراح الوساطة و القسم الثاني هو مرحلة الاتصال بطرف النزاع[1].

1- إجراء اقتراح الوساطة:

تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية، فهي الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة[2]. و لكن يجب على النيابة العامة قبل إجراء الوساطة الحصول على موافقة الأطراف على قبولها[3].

وكذلك يجوز أن يتحقق هذا الإجراء باقتراح الوساطة بناءًا على طلب الضحية أو المشتكى منه ، فنصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءًا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج على الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها**".أما المشرع الفرنسي فقد أجاز لقاضي الحكم عرض الوساطة، كما أجاز كذلك لقاضي التحقيق المختص عرضها أيضا ، خلافا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي خول

1- ياسر بن محمد سعيد بايصيل، مرجع سابق، ص123.

2- المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية هي التي حددت الجرائم محل الوساطة.

3- ياسر بن محمد سعيد بايصيل، مرجع سابق، ص124.

الوساطة فقط لوكيل الجمهورية ، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، في حين لا يجوز لقاضي الحكم أو لقاضي التحقيق عرض الوساطة[1].

كذلك أكدت المادة 111 من قانون رقم 15- 12يتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية على أنه" **تتم الوساطة بطلب من الطفل و ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية**."

فالمبادرة إذا تعد إجراء أولي للجوء إلى الوساطة الجزائية سواءًا في جرائم البالغين أو جرائم الأحداث، و تكون من طرف النيابة العامة، أو بموجب طلب مكتوب يقدم من طرف الضحية أو المشتكي منه أو من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ،أو تلقائيًا من قبل وكيل الجمهورية[2].

إستنادًا إلى هذه النصوص، يتبين بأن اللجوء إلى الوساطة مسألة جوازية للنيابة العامة . فممارسة هذا الإجراء يعد من المسائل التقديرية لها، فهي التي تقترحها أو تمضي إلى تحريك الدعوى العمومية، و يمكن أن ترفضها و لو طلب أو اتفق الأطراف على قبولهم إياها، و كذلك يمكن للإطراف رفضها فهي دائمًا تكون بموافقتهم.

- **الاتصال بأطراف النزاع :**

في حالة قبول الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء طرفي النزاع، بغية إخبارهم بأن نزاعهم سيحل وديًا عن طريق الوساطة، و أن قبول الوساطة هو إجراء اختياري متوقف على إرادتهم[3].

ثانيا: مرحلة جلسة الوساطة:

---

1 – هلال العيد، الجرائم المشمولة بالوساطة في القانون الجزائري والفرنسي، مرجع سابق.

2– فتحي وردية، الوساطة الجزائية المرور من العدالة القمعية الى العدالة التفاوضية، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26و 27 أفريل 2016.

3– عادل يوسف عبد النبي شكري، مرجع سابق، ص 89.

تملك النيابة العامة سلطة التقديرية في تقرير اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، ولأطراف الدعوى كذلك أن يطلبوا ذلك من النيابة العامة دون إجبارها عليه، على أن إجراء الوساطة يتوقف على قبول أطراف الدعوى[1].

وعلى هذا الأساس وقبل بداية إجراء التفاوض مع الأطراف قصد الوصول إلى اتفاق بينهما، تلتزم النيابة العامة الحصول على موافقة أطراف الدعوى أولا، وهذا ما أقرته المادة 37 مكرر1 من الأمر15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر "**يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منها الاستعانة بمحامي**"، وبالتالي لا يمكن أن ينوب عنهما شخص آخر ولو بوكالة خاصة وهو الأمر الواضح في المادة السابقة الذكر.غير أن المشرع لم يشترط شكلا معينا لهذه الموافقة إلا أنه يمكن التأكيد على وجوب الموافقة الكتابية لضرورات الإثبات[2].وما يدفعنا للتساؤل مرة أخرى: هل تعني إمكانية استعانة بالمحامي جواز حلول هذا الأخير محل الطرف المعني في قبول عرض الوساطة أم لا؟

المشرع الجزائري لم يكن واضحًا بخصوص دور المحامي في الوساطة الجنائية طبقًا للمادة 37 مكرر السالفة الذكر، على عكس قانون حماية الطفل في المادة 111 فقرة 2 اعترافه صراحة للمحامي بحق تقديم طلب إجراء الوساطة و قبوله إياها[3]. وكذلك نجد أن المخالفات والجنح المرتكبة

1- هذا ما أكدته المادتين 37مكرر ، و37مكرر1 من الأمر15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

2- فتحي وردية، مرجع سابق.

3- بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية، وفقا للتشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26و 27 أفريل 2016.

من قبل الأطفال تلزم النيابة العامة باستطلاع رأي الطفل وممثله الشرعي أو الضحية أو ذوي حقوقهم وهذا ما جاء في نص المادة 111 من قانون رقم 15- 12 التعلق بحماية الطفل السالف الذكر[1] .

وعليه فالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يضع قواعد تشريعية منظمة لعملية الوساطة الجنائية، غير أن الفقه يؤكد على أن جلسات الوساطة تشملها مرحلتين: مرحلة التفاوض، ومرحلة الاتفاق.[2]

- **مرحلة التفاوض:**

تعد هذه الخطوة من أهم خطوات الوساطة حيث تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة، فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديا[3]. يتولى إجراء التفاوض وعملية الوساطة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية كما يمكن أن يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، طبقا لأحكام المادة 111 من قانون حماية الطفل النص الذي لم يدرجه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015[4].

وقد أكدت المادة 111 فقرة 3 من قانون حماية الطفل السالف الذكر، في تبيان إجراءات التفاوض على التزام وكيل الجمهورية باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها بهدف استطلاع رأيهم متى قرر اللجوء إلى الوساطة وهي الأطراف التي يتوسط بينها.

1- حيث تنص المادة 111 في فقرتها الثالثة : إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

2 - فتحي وردية، مرجع سابق.

3 - ياسر بن محمد سعيد بايصيل، مرجع سابق، ص ص126- 127.

4- الأمر15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وأخيرا نود أن نشير أيضا إلى أن المشرع لم يبين طبيعة اللقاءات التي تتم لغرض إجراء الوساطة، ولا عددها، ولم يحدد ميعادها، فالأمر يرجع لتقدير النيابة العامة، بحسب ملابسات وظروف عملية الوساطة، فللوسيط أي النيابة العامة اختيار الوقت المناسب لإجراء اجتماع الوساطة حسب الظروف التي يراها مناسبة وملائمة[1].

إتفاق الوساطة:

تتمثل أهمية المرحلة في تحديد التزامات كل طرف قبل الآخر، فبعد إنهاء مرحلة جلسة الوساطة يتجسد قبول الطرفين للوساطة في محضر خاص، يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرض وجيزًا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون إتفاق الوساطة و آجال تنفيذه ، ثم يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية، و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف ليتم تنفيذ مضمونه بسعي من صاحب المصلحة، و هذا وفقًا للمادة 37 مكرر 3 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر [2] .أما بالنسبة للأحداث يضاف لما سبق نص المادة 112 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل التي توجب أن يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف، و تسلم نسخة منه إلى كل طرف [3]. و إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية ، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بتأشير عليه .

1- فتحي وردية، مرجع سابق.

2- تنص المادة 37 مكرر 3 من الأمر 15- 12 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر: يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، يوقع المحضر كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

3 - إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية إلى اعتماده بالتأشير عليه.

أما بالنسبة لمضمون إتفاق الوساطة فقد نصت المادة 37 مكرر4 من الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر على بعض المواضيع فعلى سبيل المثال لا الحصر ،على كلٍ فإن نص المادة المذكورة تضمن ما يلي:

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف .

فعملاً بالأحكام السابقة يمكن تقسيم الوساطة الجزائية إلى التعويض بالصور المختلفة:

الصورة الأولى: و هي التي تعد من صور التعويض فهي عبارة عن إصلاح الضرر و جبره، و إرجاع الحالة إلى طبيعتها، كبناء جدار داعم تسبب الجاني في تهديمه، أو إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في إتلافه، و هو إعادة الشيء إلى ما كان عليه، قبل وقوع الجريمة[1].

أما الصورة الثانية : فهي تتعلق بالتعويض المالي، و هو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية حيث يتمثل في إلزام المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المتضرر من الجريمة، و يمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدًا أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة، و هي كذلك الصورة الغالبة لجبر الضرر.

و الصورة الثالثة: للتعويض تتمثل في التعويض العيني و هو تقديم الجاني الضرر عينًا فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها.

الصورة الرابعة: التي أوردها القانون تتمثل في منح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة بالاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقيات مخالفة للقانون، كالاتفاق على القيام بعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع ،كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض

1- هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 62 .

للمجني عليه أو مضايقته أو الامتناع عن إحداث ضوضاء أو غيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للإطراف الاتفاق عليها.[1]

كذلك أكدت المادة 114 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات المحددة في هذه المادة خلال الآجال المتفق عليها[2].

وعليه يتعين أن يدون اتفاق الوساطة، أي ما تم التوصل إليه بين الأطراف في محضر، يشترط فيها ما يشترط في كل المحاضر القانونية من بيانات منها:

- تحديد هوية الأطراف
- ذكر عناوينهم
- موضوع الوساطة
- توقيع الأطراف، ووكيل الجمهورية، وكذا أمين الضبط
- وتحديد التاريخ واليوم والسنة الذي تم فيه ابرام اتفاق الوساطة

وبالتالي يتعين تحديد الأطراف تحديدا دقيقا تفاديا لإشكالات التنفيذ[3]. وفي حالة عدم الإتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الإتفاق.

1 – هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص ص 62- 63.

2 –حيث نصت المادة 114 من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل بعودة الطفل للإجرام.

3 – أنظر للملحق رقم 13و 14.

ثالثا:مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

في حالة الإتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة ، يحرر وكيل الجمهورية محضر الإتفاق عن طريق الوساطة يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد وهذا ما يسمى اتفاق الوساطة[1].

وقد جاء في المادة 112 القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط شرطة قضائية ، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

وعليه فاتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، وهذا ما نصت عليه المادة 37مكرر06 حيث أكدت على أنه يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا ، وأيضا المادة 113 من قانون حماية الطفل فقد نصت هي الأخرى على أنه يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الوساطة الجزائية

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية و إدراج الوساطة ضمن آليات تسيير الدعوى العمومية، يكون المشرع قد استحدث نظاما ثالثا يسمح للنيابة بالمبادرة إلى عرض الوساطة التي تتم

1- هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ،ص 60

2- حيث نصت المادة 600 من قانون08- 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية :لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي. والسندات التنفيذية هي:.محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط..."

وجوبا قبل أي متابعة جزائية. فإن تحققت نتائجها، انقضت الدعوى العمومية. أما إذا خابت المبادرة استعادت النيابة سلطتها التقديرية و كأن الملف والأطراف يعرضان عليها لأول مرة. فالملائمة إذن، تمتد إلى تحريك الدعوى العمومية و إلى عرض الوساطة باعتبارها جوازية تخضع لما تراه النيابة حفاظا على مصلحة المجتمع متى رأت المبادرة بالإجراء أمرا مناسبا[1].

المطلب الثاني

آثار الوساطة

يقسم هذا المطلب إلى فرعين:الأول لإنتهاء الوساطة، والثاني لنتائج الوساطة.

الفرع الأول: انتهاء الوساطة

لا تخرج الوساطة الجزائية عن فرضتين إما فشل الوساطة أو نجاحها

أولا: في حالة فشل الوساطة

من خلال إجراء الوساطة الجزائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، قد يختلف الضحية و المشتكى منه في إيجاد حل وسط يتفقان عليه، وفي هذه الحالة تسير الدعوى العمومية وفقا لمسارها العادي بتوجيه التهمة للمشتكى منه، إلى غاية صدور الحكم النهائي في النزاع ما يرتب آثار قانونية عن ذلك[2].

1 – بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق.

2– عثمان بلال، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26و 27 أفريل 2016.

ثانيا: في حالة نجاحها

فاتفاق الوساطة وبالإضافة للبيانات الشكلية المتعين أن يتضمنها، يتعين أن يكون متضمنا ما تم الاتفاق عليه، خاصة وان المادة 37 مكرر بينت أن الهدف من الوساطة هو وضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة وتعويض الأضرار التي سببتها. لذا يتعين أن يكون اتفاق الوساطة، وبموجب نص المادة 37مكرر 4 متضمنا بالخصوص (أي الحد الأدنى وليس هناك ما يمنع أن يتضمن أمورا أخرى) المسائل التالية:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

حيث يصدر نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وفقا لنص المادة 37 مكرر5 من الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر[1]، لأنه نتاج تراضي طرفيه من جهة، ولأنه صادر عن جهة لا تعتبر جهة حكم، وهو وكيل الجمهورية التي لا تعد أعماله أعمالا قضائية وإنما أعمال إدارية غير قابلة للطعن فيها بالطرق القضائية، مثلما هو الحال بالنسبة لأوامر الحفظ[2].

1- حيث تنص على أنه: لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.

2- حمودي ناصر، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد حول الاختلاف الذي نشأ بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للوساطة[1].

وبالتالي فإن اتفاق الوساطة يحرر على شكل محضر من قبل وكيل الجمهورية بشكل نهائي واجب النفاذ على شكل سند تنفيذي وفقا للتشريع المعمول به، حسب نص المادة 37 مكرر6، وبصدوره يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، حسب نص المادة 37 مكرر7من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2].

لكن الإشكال أن المشرع لم يحدد ميعادا محددا يتوجب خلاله تنفيذ الاتفاق، مما يفهم منه أنه موضوع يترك لاتفاق الطرفين يحددانه في مضمون اتفاقهما.

1- ثار خلاف حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية فظهرت عدة اتجاهات:

- **الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح المدني** : من خاتل الصلح الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه ، فالوساطة الجنائية وفقا لرأيهم تعد تصرفا قانونيا يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلقتها الجريمة

- **الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي:** حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن عقد الصلح يفترض توقيع الأطراف عليه وأن الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية وليس نزاعا مدنيا وعليه، فإن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي.

- **الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية:** وذلك لكون أن الوساطة الجنائية تهدف إلى تحقيق سلام اجتماعي، ومساعدة أطراف النزاع في تسويتها بشكل ودي بعيدا عن الشكلية التعقيدية للتقاضي.

- **الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية:** انطلاقا من كونها ليست عقدا مدنيا ، وإنما هو مجرد إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة، غي الدعوى الجنائية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني علي، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة.

- **الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى العمومية:** أو هي بديل الملاحقات القضائية في المنازعات الجنائية البسيطة، وعليه فالوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه ، ومن ثم فإن الوساطة تعد من بدائل رفع الدعوى: ياسر بن محمد سعيد بايصيل، مرجع سابق،ص ص80-81-84-85.

2- تنص المادة 37 مكرر07: يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

الفرع الثاني : نتائج الوساطة

سنتحدث في هذا الفرع عن نتائج الوساطة في حالة فشلها، وثانيا عن نتائجها في حالة نجاحها.

أولا: في حالة فشلها

في حالة فشل الوساطة سواء لعدم قبول الأطراف لها أو عدم الوصول إلى اتفاق بينهما، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه، حيث تتخذ النيابة العامة قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية، ويكون ذلك عن طريق الحفظ الإداري للأوراق أو بتحريك الدعوى العمومية، لتصبح المتابعة الجزائية خاضعة للأحكام التقليدية[1].

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، قيام النيابة العامة باتخاذ قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية و يعد هذا الأمر نتيجة طبيعة لفشل إجراءات الوساطة إذ تقوم النيابة العامة بمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى أما عن طريق الحفظ الإداري أو رفع الدعوى إلى القضاء[2].

تقرر المادة 37 مكرر08 من الأمر 15- 02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية انه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق الثابت بالمحضر يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا ويعني ذلك أن له السلطة التقديرية في الاستمرار في إلزام الأطراف بالتنفيذ أو تحريك الدعوى العمومية[3]، ونفس الأمر ما

1 – فتحي وردية، مرجع سابق.

2- ياسر بن سعيد باصيل، مرجع سابق، ص ص 133 – 134.

3- تنص المادة 37 مكرر 08 من الأمر الأمر 15- 02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر: إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة ، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة .

نصت عليه المادة 115 من قانون حماية الطفل التي أكدت أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

- **وقف تقادم الدعوى العمومية:**

ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي عما إذا كانت إجراءات الوساطة الجبائية تقطع تقادم الدعوى العمومية أولا؟ ذهب رأي في الفقه إلى أن الوساطة توقف تقادم الدعوى لأن إجراءات الوساطة الجنائية تعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المشتكى منه.

و قد قرر المشرع الفرنسي، و التونسي بأن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية و ضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع حتى لا يلجأ إلى المماطلة و إضاعة الوقت في إجراءات الوساطة من ثم تتقادم الدعوى العمومية و يضيع الحق في مباشرتها.

وتوقف التقادم يضيع على المشتكى منه الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية و يؤدي إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات، و الهروب من تطبيق الإجراءات الجنائية و الواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراءات الوساطة و يؤدي إلى الإضرار بالضحية عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقه المشتكى منه لتعويض الأضرار الواقفة عليه[1].

وقد أقر المشرع الجزائري بهذا الصدد وبصورة صريحة بأن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، فابتداء نصت المادة 110 الفقرة الثالثة من قانون حماية الطفل على "**إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة**"، كذلك أكد قانون الإجراءات الجزائية لسنة **2015** على وقف التقادم فنصت المادة **37**

1- ياسر بن محمد بابصيل، مرجع سابق، ص ص132-133.

مكرر7 منه على أنه" **يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة**". وحسنا فعل المشرع حينما فصل في هذه المسألة إذ كشف عن مكانة الوساطة كإجراء بديل أساسه التفاوض بين الأطراف، كما تفادى لجوء المشتكى منه لهذه الوسيلة لغاية المماطلة في الإجراءات[1].

ثانيا في حالة نجاحها:

في حالة نجاح عملية الوساطة:

1- انقضاء الدعوى العمومية:

تعد الوساطة الجنائية إجراء قضائي لحل القضايا الجنائية واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى[2] العمومية لكونها محددة في جرائم معينة[3].

ففي حالة نجاح الوساطة يدون الاتفاق في محضر يحدد مضمونه وآجال تنفيذه، ويتضمن هذا الاتفاق التزامات مختلفة عن الجزاء الجنائي أو العقوبة المقررة للجريمة في حالة تحريك الدعوى العمومية، ومن هذه الالتزامات:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه.

1- فتحي وردية، مرجع سابق.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، ص190.

3 – تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة، وقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 6 فقرة 3و4 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبخصوص الوساطة في جرائم الأحداث – الجنح والمخالفات – مع إمكانية تضمين محضر الاتفاق تعهد الطفل بتنفيذ التزام من الالتزامات الواردة في المادة 114 من قانون حماية الطفل[1].

على هذا فإن الوساطة لا تنتهي بصدور حكم قضائي يتضمن توقيع العقوبة المناسبة وإنما بمحضر يتضمن إلزام الجاني بتقديم التعويض المناسب وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ذلك أن الهدف من هذا الإجراء البديل هو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها كما جاء في نص المادة 37 مكرر في فقرتها الأولى[2].

ولا شك أن ما يدعم ويضمن فاعلية هذا الإجراء هو القوة التنفيذية التي يحوزها محضر اتفاق الوساطة إذ يعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول. وهو ما يؤكده أيضا قانون حماية الطفل في مادته 113 حيث جاء فيها "**يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**". مما يكسبه قوة الحكم المقضي فيه من حيث قابليته للتنفيذ، الأمر الذي يبرز التحول الإجرائي الواقع الذي يمنح محضر اتفاق الوساطة ذات الحجية التي يحوزها الحكم النهائي القابل للتنفيذ.

أبعد من هذا فلقد قضت المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بعدم قابلية الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، فهو بمثابة حكم ابتدائي نهائي[3]. على أن انتهاء المتابعة الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية يتوقف على تنفيذ مضمون محضر هذا الاتفاق، وهو ما

---

1 –حيث نصت المادة 114 من القانون رقم 15– 12 المتعلق بحماية الطفل: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي ، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل بعودة الطفل للإجرام.

2 – يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها .

3– ارجع إلى نص المادة 37 مكرر 5 من الأمر رقم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.

تسهر النيابة العامة على مراقبته طبقا لأحكام المادة 114 فقرة 2 من قانون حماية الطفل التي لا نجد لها مكان في قانون الإجراءات الجزائية[1].

2- عدم تنفيذ اتفاق الوساطة

بالتالي فإن تقاعس الأطراف المعنية في تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي إلى استرجاع النيابة لحقها في اتخاذ ما تراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، فلها أن تحرك الدعوى العمومية[2].

أكثر من ذلك يتعرض الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة لذات العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذه الفقرة الأخيرة يتأكد لنا بأن المشرع الجزائري قد اعتبر هذه المخالفة بمثابة الأفعال التي من شأنها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

1- تنص المادة 37 مكرر 8 من الأمر رقم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات .

2- حيث جاء في نص المادة 37 مكرر 8 من الأمر رقم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

وهو ما يسمح بالقول بأن اتفاق الوساطة بمثابة الحكم القضائي يتمتع بنفس الحماية المقررة له، الأمر الذي يؤكد على أن الوساطة بديل إجرائي يكرس منطوق العدالة التفاوضية أو التصالحية[1].

كذلك أكد قانون حماية الطفل على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وفقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل[2].

لذا فتنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته، وهو ما يمكن النيابة العامة من إصدار قرارها بحفظ الأوراق. ولا شك أن هذه الأحكام تكشف عن أهمية هذا الإجراء وفاعليته كبديل لإنهاء الدعوى العمومية.

1- يرى بعض الفقه الجنائي أن العدالة التصالحية ممثّلة في الوساطة الجزائية إذا لم تتمكّن من تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني فإنّها تكون قد انحازت عن هدفها الحقيقي، باعتبار أن هذا الأسلوب يمنح الفرصة لإجراء حوار بنّاء في جوّ من الثقة والطمأنينة تجعل أطراف الخصومة الجزائية يعرضون وجهات نظرهم بكلّ أريحية، كما يعتبر المجال الوحيد الذي يوضع فيه الفاعل أمام الأمر الواقع لفهم درجة الإخلال الذي تسبّب فيه سلوكه الإجرامي خاصة عندما يواجه بنفسه الضحية، بحيث سينتابه الشعور بالإذناب ومعاتبة النفس تجعله يقبل من أعماق قلبه و دون أي إكراه جبر الضرر وإعادة الرابطة الاجتماعية التي تربطه بالضّحية إلى أحسن أحوالها، وهو ما يؤدّي في النهاية الى تجنّب الوقوع في الفعل مرّة أخرى ، وربّما هذا الجو لن يتوافر إذا ما تمّ الفصل في الخصومة بالطريقة التقليدية، أين يجد الفاعل نفسه في مواجهة قاضي مُنهك بكثرة الملفات وهو يسابق الزمن بحيث يكون همّه الوحيد هو تمرير أكبر عدد ممكن من تلك الملفات للمداولة، دون أن يمنح نفسه الوقت الكافي لسماع الجاني، بل دون محاولة فهم أسباب اقترافه الجريمة وحثّه على التفكير في خطورة سلوكه : طباش عزالدين الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي " نحو خوصصة الدعوى العمومية"، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26و 27 أفريل 2016.

2 – عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة ، الجزائر،2015، ص158.

يترتب إذن عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحدد بموجبه، انقضاء الدعوى العمومية، مما يرتب عنه أيضا آثار هامة تتجلى في عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية[1].

أما من حيث الجزاء فقد تولت المادة 37 مكرر 9 بيانه بنصها على أن الذي يرفض تنفيذ اتفاق الوساطة يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات[2]التي تعاقب على:

- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

ومن حيث العقوبة فهي:بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

وعليه فالمشرع الجزائري نظم إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الناحية الشكلية من خلال تسطير القواعد العامة التي ينبغي أن تمر عليها هذه العملية مرورا بإلزامية عرضها في القضايا المحددة قانونا، إلى غاية رجوع القضية إلى الجلسة أمام القاضي والمصادقة على محضر الإتفاق، كما قيدها بضوابط و التي لا ينبغي أن يحيد عنها أي طرف من

1 – سعداوي محمد الصغير،الوساطة الجزائية،في التشريع الجزائري، تحديات التطبيق وضمانات المستقبل، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26و 27 أفريل 2016.

2– أمر رقم 66–156المعدل والمتمم، السالف الذكر المتضمن قانون العقوبات.

خلال الالتزامات التي وضعها المشرع على عاتق الوسيط من واجب السرية. وعدم التدخل في شؤون الأطراف فمهمته تقتصر على تلقي وجهة نظرهم لتمكينهم ايجاد حل للنزاع، وترك الحرية لهم في ممارساتها وكيفية العمل بها .

في حين المشرع لم يضع قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة الجزائية، ولم يحدد ضوابط الحوار بين أطراف الدعوى، فهي ممارسة حرة تقوم بها النيابة في سبيل الوصول إلى حل ودي تصالحي يرضي الأطراف، وتمر هذه العملية هي الأخرى بعدة مراحل مرورا بالمرحلة التمهيدية التي تستلزم عدم تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة، والمتوجة بموافقة الأطراف والنيابة العامة عليها، إلى غاية إتفاق الوساطة الذي يحدد التزامات كل طرف قبل الآخر، حيث أنه يتضمن هوية وعنوان الأطراف و عرضا وجيزًا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون إتفاق الوساطة و آجال تنفيذه، ثم يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية، و أمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ليتم تنفيذ مضمونه بسعي من صاحب المصلحة.

تكمن أهمية الوساطة أنها تعد الثقافة القانونية الحديثة في إدارة الخصومة فهي صورة جديدة للعدالة، تستند الى فكرة فلسفية بسيطة أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان و لكن يوجد شخصان لم يتناقشا . فمن خلال اعتماد آلية الوساطة يمكن الخروج من العدالة التقليدية إلى عدالة تعمل على إعادة التوازن والعلاقة بين المتخاصمين، وهي العدالة التفاوضية أو التصالحية التي تطغى عليها فلسفة القانون المدني. فلجوء الخصوم إلى هذه الآلية يحافظ على خصوصية النزاع القائم فيثمر بذلك تهدئة التوترات بينهم، و يولد لديهم شعور بالمسؤولية لتنفيذ الحكم لأنهم اختاروا هذه الآلية بأنفسهم، وتتحدد أهمية الوساطة باعتبارها آلية قانونية من خلال:

- الحفاظ على الروابط الاجتماعية من خلال خصوصية النزاع وسريته.
- تبسيط الإجراءات و مرونتها و توفير إطار قانوني يضمن التنفيذ التلقائي للاتفاق.
- الحفاظ على مكاسب الأطراف المبنية على أساس الرضائية.
- تشجيع ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي من خلال مشاركة الأطراف في الحكم.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى عدة نتائج :

أولا: أن نظام الوساطة القضائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحقق الغايات التي استحدثت من أجلها بدليل عدد القضايا المفصول فيها عن طريق الوساطة [1]، وهذا راجع إلى عدة عوامل من بينها:

- انعدام الثقة بنظام الوساطة، ويعود ذلك لعدم الفهم الجيد لهذا النظام من قبل الخصوم فما زال راسخا في الأذهان أن النزاع لا يحل إلا من قبل القاضي؛

1- فمحكمة قالمة مثلا من تاريخ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودخوله حيز التطبيق سنة 2009 لم تسجل المحكمة أي نزاع حل عن طريق الوساطة.

- تكاليف الوساطة المثقلة لكاهل المتقاضين والمتمثلة في المصاريف التي يتلقاها الوسيط بمناسبة مباشرة مهمته؛
- توكيل المتقاضين للمحامي في نزاعاتهم يجعل من قبول المحامي للوساطة ضرب من الخيال لأنه في حالة قبوله هذا الإجراء سيحل النزاع بشكل ودي وبالتالي ينتهي دور المحامي في هذه المرحلة، وهذا مالا يخدم مصلحته.

ثانيا: نظام الوساطة في المواد الجزائية يمكن القول أنه أحيط بضمانات من شانها أن تجعله فعالا[1] وهذا راجع لعدة عوامل منها :

- إشراف وكيل الجمهورية على عملية الوساطة يعطي نوعا من الثقة للأطراف لحل نزاعهم عن طريقها، فوكيل الجمهورية باعتباره وسيطا يعطي ثقة أكبر في لجوء الخصوم إلى هذه الآلية.
- مجانية الوساطة في المواد الجزائية يفسح المجال للمتقاضين للجوء إليها.
- الأثر الايجابي التي تتركه الوساطة في حالة نجاحها من خلال عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية.
- مصلحة المشتكى منه في قبول الوساطة وتنفيذه لمحضر الاتفاق يجنبه المتابعات الجزائية.
- مصلحة الضحية في حصوله على تعويض عادل ومرضي.

- **التوصيات:**

1- وهو ما بدأ يتجلى من خلال عدد الملفات التي تم حلها بالوساطة لحد الآن ومثاله ما أدلى به رئيس محكمة قالمة أن عدد الملفات التي تم حلها بالوساطة 13 ملف في فترة وجيزة.

ولتفعيل دور الوساطة، وإعطائها المكانة التي تستحقها سواء من الناحية العملية أو التنظيمية فإننا نقترح التوصيات الآتية:

أولا: فيما يخص الوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

1- كان على المشرع أن لا يقوم بإدراجها تحت عنوان الوسائل البديلة، لأنها لا تخرج عن إطار الجهاز القضائي، فالقاضي يبقى متمتعًا بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة، حيث يراقب سيرها ويتخذ التدابير اللازمة التي يراها مناسبة، وعليه كان من الأجدر أن يطلق عليها مصطلح "الآليات المساعدة للجهاز القضائي".

2- وفيما يخص إعداد الأوامر القضائية المتضمنة تعيين الوسطاء القضائيين الخاضعة لاجتهاد القضاة ، كان يجب على وزارة العدل إعداد نماذج موحدة لتعيين الوسطاء القضائيين، لكون هذا الفراغ سيؤدي قطعا إلى التضارب بين مختلف الجهات القضائية.

3- لا يجب تقيد الوساطة بقضايا محددة، لكون هذا الأمر مبالغ فيه، بدليل أن هناك مواضيع يمكن جعلها موضوعا للوساطة، كالقضايا المتعلقة بشؤون الأسرة مثل: موضوع الخطبة ودعوى الرجوع، دعوى متاع بيت الزوجية...الخ، التي عالجناها سابقا.

ثانيا: فيما يخص الوساطة في المواد الجزائية:

1- ضرورة الاهتمام أكثر بالوساطة الجزائية كإجراء بديل لإنهاء الدعوى العمومية، وذلك بالتفصيل في أحكامها التي جاءت غامضة مقارنة بأحكامها المقررة في قانون حماية الطفل.

2 - إصدار نصوص تنظيمية بخصوص إجراءاتها وآجالها.

3- النظر في إمكانية إصدار قانون مستقل متكامل ينظم موضوع الوساطة الجنائية.

4- جعل الوساطة هي القاعدة وتكون الاستثناءات هي محل التحديد.

قائمة المراجع

الملحق رقم 1

«الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة»

ـس قضـــاء بسكرة
ــــة طولقــــة
ـسم : المدني
ـية رقم:

محضر عرض الوساطة

- بتاريخ:
أمامنا نحن: / رئيس القسم المدني
و بمساعدة أمين الضبط
أثناء نظرنا في القضية رقم:
بـــين: (مدعي).
و: (مدعى عليه).
عرضنا على أطراف الخصومة الوساطة طبقا للمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فكان ردهم كما يلي:
1- قبلها المدعي و المدعى عليه(هم).
2- قبلها المدعي و رفضها المدعى عليه(هم).
3- قبلها المدعى عليه و رفضها المدعي(تصريحات المدعي).
4- رفضها المدعي و المدعى عليه (تصريحات المدعى عليه).

و بناءا عليه امضي الأطراف معنا نحن و أمين الضبط كما يلي:

المدعـــي　　　المدعى عليه　　　الرئيـــس　　　أمين الضبط

الملحق رقم 2

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

مجلس قضاء قالمـــة

محكمة قالمـــــة

قسم:.......................

قضية رقم:...........

محضر رفض عرض النزاع على الوساطة

- نحن .... رئيس قسم:..
بمساعدة .... أمين (ة) الضبط.

- بعد الاطلاع على العريضـة الافتتاحيـة المودعـة لـدى أمانـة ضبـط محكمـة قالمة بتاريخ .... تحت رقم: .... و المتعلقـة بالخصومـة القائمـة بين المدعي (المدعين)..
و المدعى عليه (المدعى عليهم)...
حول : ....
....

- إعمالا لمقتضيات المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قمنا بعرض الوساطة على أطراف النزاع فكان ردهم بشأنها:

- تصريحـات المدعي (المدعين): ....

....

- تصريحات المدعى عليه (المدعى عليهم): ....

....

و عليـــه رفـــض الخصـــوم عـــرض النـــزاع علـى الوساطـــة.

و إشهادا بذلك حررنا هذا المحضر و وقعنا عليه نحن الرئيس، و أمين الضبط

الرئيـــس **أمين الضبط**

الملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء بسكرة

محكمة المغيــر

القســم/.......

قضية رقم: .... / 2010

فهرس رقم: ..... /2010

أمر بتاريخ: .../ ... /2010

أمـر بتعيين وسيط قضائي

نحـن .... رئيس قسم .... بمحكمة ....

بعد الاطلاع على ملف القضيه المسجلة تحت رقم : ..... بتاريخ ....

بين المدعي .... والمدعى علــيه...............................

بعد عرض إجراء الوساطة على أطراف القضــية .

بعد موافقة الأطراف على إحالة النزاع على الوساطة .

بعد الاطلاع على أحكام المادة 994 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

نأمــر

بتعيين السيد/ .... وسيطا قضائيا في القضية المنوه عنها أعلاه لتلقي وجهات نظر كل طرف من أطراف الدعوى ومحاولة التوفيق بينهم ، وعلى الوسيط أن يقوم بمهامه في مدة .... تسري من تاريخ : ..../...../2010 .

على أن يرجع القضية إلينا بتاريخ: ....../...../2010 وعلى الوسيط إخبارنا على كل الصعوبات التي تعترضه أثناء قيامه بمهام الوساطــة .

حرر بمكتبنا في : ....

رئيس القسم/

Justice de Paix
du 2ème canton de
Bruxelles

Place Poelaert 3
1000 Bruxelles
Tél. : 02 508 63 10
Fax : 02 508 67 68

N° de rôle : 10A1983

N° de rép. : 1713 / 2012

Expédition délivrée à la partie demanderesse / défenderesse, à
le :
N° JBC :
Frais :

JUGEMENT

A l'audience en chambre du conseil du **lundi vingt-cinq juin deux mille douze**, au prétoire de la Justice de Paix du 2ème canton de Bruxelles, Nous Avi SCHNEEBALG, Juge de Paix de complément du canton précité, assisté de Margaretat Van Rompaey, Greffier de la juridiction susdite, avons prononcé le jugement suivant :

EN CAUSE :

représentée par Me CAESTECKER Dirk, avocat ,

partie demanderesse;

CONTRE :

ar Me HARDY Roland, avocat ,

partie défenderesse;

ET EN CAUSE DE

présentée par Me HARDY Roland, avocat ,

partie demanderesse en intervention et garantie;

CONTRE :

représentée par Me KNOPS Ruth loco Me CLOET Stefaan, avocat ,

partie défenderesse en intervention et garantie;

:e par Me LEGRAND Anaïs loco Me EULAERTS Martine, avocat ,

partie défenderesse en intervention et garantie;

EN PRÉSENCE DE

VAN DAMME Jean , expert, dont les bureaux sont établis à 9000 Gand, Groot Brittanniëlaan 62, en personne ,

expert - estimateur;

Vu la requête du 14 septembre 2010 déposée au greffe le 14 septembre 2010 ;

Vu le jugement du 20 septembre 2011 ;

Vu l'ordonnance de fixation du 16 mai 2012 ;

Vu les avis de fixation, conformément à l'article 750 du Code Judiciaire , adressés aux parties le 16 mai 2012 ;

Vu la loi du 15 juin 1935 relative à l'usage des langues en matière judiciaire ;

Entendu les parties en leurs dires et moyens ;

Vu l'article 1734 par 1 du C.J. ;

Attendu que, de l'accord de toutes les parties, il y a lieu de désigner en qualité de médiateur, Madame Evelyne MEISSIREL DU SOUZY, avocat, avec la mission précisée ci-après ;

Attendu qu'il y a lieu de donner acte à l'expert VAN DAMME que sa mission ordinaire est suspendue pendant la durée de la médiation, étant entendu qu'il participera activement à celle-ci ;

PAR CES MOTIFS :

Nous, Juge de Paix, statuant contradictoirement ;

الملحق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء الشلف
محكمة تنس
قسم العقاري
قضية رقم : 1302

أمر بتعيين وسيط قضائي

نحن : بنيو مسعود رئيس القسم العقاري
بمساعدة السيدة : بن هني فاطمة الزهرة امينة قسم الضبط.

- بعد الإطلاع على العريضة الإفتتاحية المودعة لدى أمانة ضبط محكمة
بتاريخ 2013/06/09 تحت رقم 1302 والمتعلقة بالخصومة القائمة بين:
المدعي (المدعين) [illegible] [illegible]
[illegible] حول حق الارتفاق .
- بعد الإطلاع على المادتين 994 و 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- بعد الإطلاع على محضر إتفاق الطرفين على عرض النزاع على الوساطة المؤرخ في 2013/09/17 .

نأمـــــــر

- بتعيين السيد : زيان معمر الكائن مقره بـ تنس .
وسيطا قضائيا في النزاع القائم بين الخصوم والمتعلق بـ حق الارتفاق

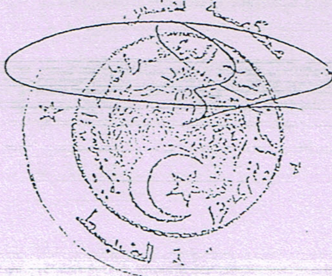
- على أن يقوم بالمهمة المسندة له خلال مهلة أقصاها : 21 يوم
تسري إبتداءا من تبليغه بهذا الأمر.

وعلى أن يتم ترجيع القضية إلى الجلسة بتاريخ : 2013 / 10 / 22
ويتعين على الوسيط أن يخطرنا كتابة بقبوله مهمة الوساطة خلال أجل أقصاه يوميـــن من إستلامه نسخة من هذا الأمر.

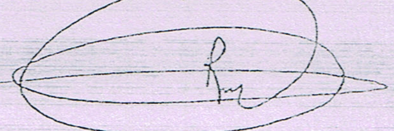
- كما يتعين عليه أن يخطرنا فورا بوجود أي مانع قد يؤثر في حياته وإستقلاليته أو بأية إشكالات عملية قد تعترض سبيله عند إنجاز مهامه.

حرر في : تنس 2013/09/17

أمينة قسم الضبط



رئيس القسم العقاري /



الملحق رقم 5

«الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»

س قضاء بسكرة
ة طولقة
م:
القضية: ..../

أمر باستبدال وسيط

- بتاريخ: ....
نحن: .... رئيس القسم: ....
- بعد الاطلاع على القضية المعروضة بين: ....
- بعد الاطلاع على الأمر الصادر عنا بتاريخ: ..../........./.............. المتضمن تعيين الوسيط القضائ
- بعد الاطلاع على اعتذار الوسيط المعين المودع بأمانة ضبط المحكمة.
- بعد الاطلاع على أحكام المادة 494 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- حيث أنه و طالما أن الوسيط المعين بموجب الأمر المذكور أعلاه اعتذر عن أداء المهام المسندة إليه لأسباب جدية لم تمكنه من قبول الوساطة و أن الخصوم مازالوا متمسكين بمبدأ الوساطة.

لهذه الأسباب

....
نأمر باستبدال الوسيط القضائي: ....
....
بالوسيط القضائي: ....
للقيام بنفس المهام المتمثلة في:
....
....
....

على أن ينجز المهام في مدة: ....
و تحدد جلسة: ..../........./.............. لترجيع القضية.

طولقة في:
رئيس القسم

الملحق رقم 6

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

[...]ئس قضاء بسكرة
[...]حكمة طولقــة
[...]قســم:
[...]م القضية:

أمر بتمديد أجل للوسيط القضائي

بتاريخ: ....
امامنا نحن: .... رئيس القسم: ....
-بعد الاطلاع على القضية: ....
-بعد الاطلاع على الأمر الصادر عنا بتاريخ: ....
و المتضمن بتعيين المدعو: .... وسيطا قضائيا في القض[...]
المذكورة أعلاه و منحه أجال .... لإنجاز المهمة المسندة إليه.
-بعد الاطلاع على طلب الوسيط المذكور المتضمن منحه أجلا إضافيا.
-بعد إخطار الأطراف الذين لم يعارضوا في ذلك.
-بعد الاطلاع على أحكام المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-حيث أن منح الوسيط المذكور مدة إضافية لإنجاز المهام المسندة إليه ضروريا في قضية
طالما أن إمكانية الوصول إلى اتفاق بين الخصوم قائمة و لم يستطع الوسيط انجاز المهام ال[...]
إليه في الأجل المحدد له.

لهــذه الأسبــاب

نأمر بتمديد الآجال الممنوحة للوسيط: ....
.... الممنوح له بموجب الأمر بموجب الأمر المذكور أعلاه.
لمدة شهرين إضافيين تسري ابتداءا من: ....
على أن يتم ترجيع القضية لجلسة: ....
على إبقاء المصاريف القضائية محفوظة.

طولقة في:

رئيس القسم

الملحق رقم 7

Moudjer Mohammed

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: الشلف

محكمة: عين الدفلى

القسم: العقاري الثاني

قضية رقم: 13/01095

أمر بتعيين وسيط

نحن [redacted] رئيس(ة) القسم العقاري الثاني

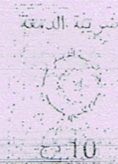
بمساعدة: [redacted]

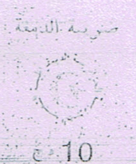
بعد الاطلاع على القضية رقم: 13/01095 المعروضة بين:

وبين: التعاونية العقارية المسماة [redacted] ممثلة برئيسها [redacted]

بعد الاطلاع على المواد 994، 995، 996، 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد عرض الوساطة على الخصوم وقبولهم لها بجلسة: 2013/09/23





نأمر

بتعيين السيد(ة): موجر محمد بصفته(ها) وسيطا قضائيا،

الكائن(ة) مقره(ها) بـ: حي التجزئة ناجم عين الدفلى

للقيام بمهمة: وسيط في النزاع بين طرفي الدعوى على أن ترجع القضية للجدول في يوم 11/11/2013

خلال أجل: إلى غاية 11/11/20

مع الأمر بتأجيل القضية إلى جلسة: 2013/11/11 لتنفيذ المهمة، وتبليغ نسخة من الأمر إلى الخصوم والوسيط،

و على الوسيط إخطارنا دون تأخير بقبوله المهمة ومباشرتها، والرجوع إلينا عند...

حرر بمكتبنا في: 2013/09/23

رئيس القسم

الملحق رقم 8

☒ حيث أننا حررنا هذا المحضر الخاص بمحاولة حل النزاع بين الطرفين وأعلمناهم أننا سوف نبلغ القاضي المعني بهذا المحضر الخاص بالاتفاق كتابة على أن تتم جدولة القضية أمامه في التاريخ المحدد لها سلفا.-----------------

☒ حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الوسيط والخصوم.---

كشف مصاريف الوساطـــــــــــــــــة

الانتقال :..................................4500 دج
تقرير الوساطة :..................................2000 دج
المعاينة الميدانية :..................................4000 دج
مخططات الموقع 2 x :..................................6000 دج
الطبـــــع :..................................1700 دج
الإيـــداع :..................................500 دج
الطوابـــع :..................................1300 دج
المجمـــوع:..................................20.000.00 دج

ضبطت هذه القائمة من طرفنا نحن رئيس القسم العقاري بمحكمة

عين بوسيف بمبلغ : --

الملحق رقم 9

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء قالمــــة

محكمة قالمـــــــــة

قسم:...........................

قضية رقم:............

أمـــر بإنهـــــاء الوساطـــــة

- نحن .... رئيس قسم:...

- بعد الاطلاع على الأمر رقم:.................. المؤرخ في: ....

- المتضمن تعيين السيد/...وسيطـــا قضائيـــا

- في القضية رقم: ....المنشورة بين:..................مدعي........................

و ....{ مدعى عليه }.

- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من ....الوسيط القضائي المتضمن

إنهـــاء الوساطـــــــــة.

- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من ....{ المدعي} { المدعى عليه}

المتضمن إنهـــاء الوساطــــــــة.

- حيث تبين استحالة الاستمرار في الوساطة نظرا ....

و بعد الاطــلاع على المــادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريـــة

نأمـــــر

بإنهاء الوساطة المكلف بها الوسيط القضائي .... بين ....

مع الأمر بترجيع القضيـــة إلى الجلســة و استدعــاء الوسيط و الخصوم بواسطة أمين الضبط

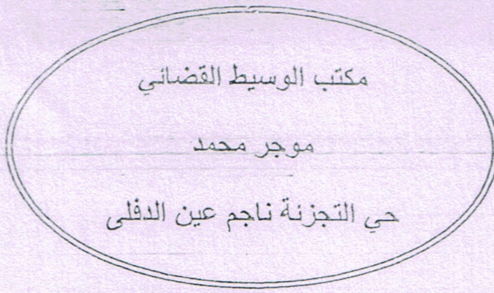
لجلســـة ....

حرر في:

رئيس القسم

الملحق رقم 10

Moudjer Mohamed



مجلس قضاء الشلف

محكمة عين الدفلى

القسم العقاري الغرفة الثانية

قضية رقم: 13/01095

جلسة: 2013/11/11

محضر عدم الصلح

بعد الوساطة

بين: محنون فتيحة بنت أحمد.. مدعية
و: التعاونية العقارية المسماة أبناء [redacted] ممثلة برئيسها [redacted]............................ مدعى عليها

- بناء على أمر بتعييننا كوسيط قضائي الصادر عن رئيسة القسم العقاري الثاني بمحكمة عين الدفلى بتاريخ 2013/09/23 من أجل اجراء وساطة بين طرفي النزاع المذكورين أعلاه.

- و بعد قبول المهمة و مباشرتها قمنا بما يلي:

- تم استدعاء الأطراف إلى مكتب بموجب رسالة.

- حيث استمعنا إلى أطراف النزاع في أول جلسة كل على حدا.

- حيث استمعنا إلى أطراف النزاع في جلسة ثانية في مجلس واحد.

- و بعد إجراء تحقيق من طرفنا حول الأسعار المتداولة في السوق الحرة تبين لنا بأن سعر الآر الواحد محصورة ما بين 600 مليون سنتيم و 800 مليون سنتيم كحد أقصى.

- و رغم كل المجهودات المبذولة وسعينا لإيجاد وساطة و التوصل إلى صلح يرضى الطرفين إلا أنه حال دون ذلك.

- بعد تلاوة هذا المحضر على الأطراف أمضي عليه بتاريخ:............................ من طرف المدعية محنون فتيحة بنت أحمد و التعاونية العقارية المسماة أبناء محمودي الممثلة برئيسها محمودي عبد القادر بن محمد مدعليها.

من أجل إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة و الرجوع إليه عند الإقتضاء

الوسيط	المدعية	المدعى عليها
الأستاذ: موجر محمد وسيط قضائي لدى مجلس قضاء الشلف Tél: 07 97 08 74 77		



الملحق رقم 11

AFFAIRE Fowenti

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

مجلس الشلف

محكمة تنس

محضر اتفاق

يوم الاحد عشرون من شهر اكتوبر الفين و ثلاثة عشر نحن **معمر زيان** الوسيط القضائي بمقتضى القرار الوزاري 09/3907 المؤرخ في 2009/10/20 والمحلف لدى مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2009/11/08 المحضر رقم 09/117 قمنا باستدعاء السادة :

[illegible] المولود بتاريخ 1950/01/22 ببني درجين بلدية الزبوجة حامل بطاقة التعريف الوطنية رقم ط 74873 الصادرة في 2005/05/29 عن دائرة الزبوجة (المدعي) بمحاميه **الاستاذ** [illegible] و [illegible] المولود بتاريخ 1981/01/22 ببني درجين بلدية الزبوجة حامل بطاقة التعريف الوطنية رقم س 299513 الصادرة في 2007/01/22 عن دائرة الزبوجة و [illegible] المولود بتاريخ 1972/05/09 بالزبوجة حامل بطاقة التعريف الوطنية رقم ط 156408 الصادرة في 2004/06/01 عن دائرة الزبوجة و [illegible] المولود بتاريخ 1985/01/14 بالزبوجة حامل بطاقة التعريف الوطنية رقم ط 994880 الصادرة في 2013/09/25 عن دائرة الزبوجة (مدعى عليهم) بمحاميهم [illegible] في القضية رقم 1302 المعطاة من السيد رئيس القسم العقاري الاول المحددة ارجاعها الى المحكمة لجلسة 2013/10/22 وبعد الاجماع من الطرفين على نية الصلح حيث ثبت ان الحل كان في بيع قطعة الارض المتنازع عليها من طرف السيد [illegible] الشاري لقطعة الارض موضوع النزاع .

حرر هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورة اعلاه .

[illegible] [illegible] [illegible]

بوداود

وسيط قضائي
معتمد
لدى مجلس قضاء الشلف
الاستاذ معمر زيان

الملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء بسكــــرة

محكمـــة المغـــير

مكتب الوسيط ....

المعتمد لدى مجلس ....

القســـم : ....

محضر الاتفــــــاق

قضية رقم: .... / 2009

فهرس رقم :........../2009

تاريخ الأمر بالوساطة : .... / ..../2009

الوسيط/ ....

إلى السيد/ ....

بناءا على أمركم المؤرخ في : ..../......./ 2009 تحت رقم :........../2009

القاضي بتعييننا كوسيط في النزاع القائم بين الأطراف : ....مدعـ.........

و مدعى عليـ :.....................

وبعد عقد عدة جلسات للوساطة على أطراف النزاع أخبركم بأنه قد تم الاتفاق على ما يلي: ....

....

....

وبناءا على ما تقدم فان الأطراف يلتمسون المصادقة على محضر الاتفاق طبقا للمادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المدعـــ   المدعى عليـــ   الوسيط القضائي

حرر بتاريخ : ....

الملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: تبسة

المحكمة: تبسة

نيابة الجمهورية

رقم البريد العام:

محضر رقم:

محضر وساطة

بتاريخ: الثالث من شهر ديسمبر سنة ألفين و خمسة عشر

- نحن السيد (ة): وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة

- وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

- بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ 2015/12/03

من طرف امن دائرة الماء الابيض تحت رقم 811 ، و الذي تبين منه

ان المشكو منهما يقومان بمنعه من حرث ارضه الفلاحية بسبب وقوع نزاع بينهم حول هذه الارض الفلاحية

- بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم التهديد

المنصوص عليه بالمادة 287 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)- السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ: الدكان

إبن (ة): رابح و إبن (ة): الساكن (ة) بـ: حي جبل الجرف تبسة

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2)- السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ: الدكان

إبن (ة): و إبن (ة): الساكن (ة) بـ: حي السلام الماء الابيض

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه - الأستاذ (ة)

3)- السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ: تبسة

إبن (ة): و إبن (ة): الساكن (ة) بـ: دوار الترشة الماءالابيض

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه - الأستاذ (ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

- مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

: اصرح لكم أنه باعتباري ضحية في قضية الحال ، فان المتهمان يقومان بمنعي من استغلال القطعة الارضية عن طريق التهديد و التعرض الى عملية الحرث و انني أقبل الوساطة في قضية الحال و أوافق عليها و أطلب منهما عدم القيام بهذه الافعال مرة اخرى ، و لا أرغب في اي تعويض .

: أصرح لكم أنه باعتباري مشكو منه في قضية الحال فانني أوافق على اجراء الوساطة و أقبلها و أتعهد بعد التعرض للشاكي و عدم تهديده أو القيام بأي أفعال من شأنها منعه من استغلال أرضه .

: انه باعتباري مشكو منه في قضية الحال ، فانني أوافق على اجراءالوساطة و اقبلها و أتعهد بعدم التعرض للشاكي و عدم تهديده او القيام بأي افعال من شانها منعه من استغلال ارضه .

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل دون آجال من تاريخ توقيع هذا المحضر.

– و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

و كيل الجمهورية　　　أمين الضبط　　　السيد (ة)　　　السيد (ة)

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

•الكتب العامة

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر والتوزيع ،سوق أهراس، الجزائر .

2- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي سنة 2013، الجزائر.

3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1998.

4- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر.

5- عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، موقم للنشر ، الجزائر 2009

6- عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة ، الجزائر،2015.

7- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1997.

8- محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني الوسائل البديلة لفض المنازعات الوساطة والتوفيق التحكيم المفاوضات المباشرة، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2009

9- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول الطبعة الأولى ، دار هومة، 2015

• الكتب المتخصصة

1- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2004.

2- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة، الجزائر2013.

3- القاضي آزاد حيدر باوه، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية(دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2016

4- بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة القضائية أنواعها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن،2010.

5- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر2012 .

6- دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، جيطلي، الجزائر2012.

7- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية ، دار الهدى، 2012 .

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب1- أطروحات الدكتوراه:

1- خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر- بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.

2- علاوه هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، الجزائر سنة 2012.

ب 2- رسائل الماجستير

1- زيري زهية، الطرق البديلة لحل المنازعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المنازعات الإدارية الجزائر 2015.

2- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون،2012

3- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 .

ج- المجلات:

1-العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015 .

2- تراري تاني مصطفى ،الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليوميين الدراسيين 15 و 16، الجزء الثاني، 2008.

3-عبد السلام ذيب، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليوميين الدراسيين 15 و 16 ، الجزء الثاني، 2008.

4- عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق 2011،ص 95، منشورة على الموقع الالكتروني:www.iasj.net. تاريخ الاطلاع 2016/05/03 على الساعة: 29: 10 سا.

5- عمر الزاهي، **الطرق البديلة لحل النزاعات :الصلح والوساطة والتحكيم**، يومي 15 و16 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا عدد خاص.

6- فنيش كمال، **الطرق البديلة لحل النزاعات:الصلح والوساطة والتحكيم**، يومي 15 و16 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا عدد خاص.

7- لوشان علي، الوساطة القضائية، نشرة المحامي صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 09 سنة 2009.

8- هرادة عبد الكريم، الوساطة القضائية، نشرة المحامي صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 09، سنة 2009.

د- الملتقيات والمؤتمرات:

1- أحمد علي محمد الصالح، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15و16 جوان 2009، تاريخ الاطلاع: 2016/04/13 www.crjj.mjustice.dz على الساعة: 21:29 سا.

2- بربارة عبد الرحمان ، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية، وفقا للتشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات 2016 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية يومي 26و 27 أفريل.

3- حمودي ناصر، الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 الأهداف، الآثار والتحديات، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

4- ذيب عبد السلام، الايطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15 و16 جوان 2009، منشور على الموقع www.crjj.mjustice.dz، تاريخ الاطلاع: 2016/04/13 على الساعة: 21:29 سا.

5- سعداوي محمد الصغير، الوساطة الجزائية،في التشريع الجزائري، تحديات التطبيق وضمانات المستقبل الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

6- شفيقة بن صاولة، الوساطة والنزاع الإداري، الملتقى الدولى حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15-16جوان2009، منشور على الموقع الالكتروني: www.crjj.mjustice.dz على الساعة: 21:29 سا، بتاريخ 2016/04/13.

7- طباش عزالدين الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي " نحو خوصصة الدعوى العمومية" الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،26 و 27 أفريل 2016.

8- عثمان بلال، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26و 27 أفريل 2016.

9- فتحي وردية ، الوساطة الجزائية المرور من العدالة القمعية الى العدالة التفاوضية، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية يومي 26 و 27 أفريل 2016.

10- هلال العيد، الجرائم المشمولة بالوساطة في القانون الجزائري والفرنسي، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

هـ- النصوص القانونية

هـ1- القوانين والأوامر

1- قانون رقم 08- 09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة رسمية العدد21 لسنة 2008.

2- القانون رقم 90-02 مؤرخ 02/06/ 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية عدد 06، صادرة بتاريخ 07 فيفري 1990.

3- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

4- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

6- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،جريدة رسمية عدد 40 لسنة 2015.

هـ 2 . المراسيم:

- **مراسيم تنفيذية**

1- مرسوم تنفيذي رقم 09_100، المؤرخ في 03/10/ 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الجريدة الرسمية عدد 16، لسنة 2009 .

هـ 3- القوانين النموذجية

قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله، نيويورك، الأمم المتحدة 2004 على الموقع الالكتروني https://www.uncitral.org/pdf/.../04-90951_Ebook تاريخ الاطلاع : 2016/04/27 على الساعة 09:30.

و- القواميس والمعاجم:

ابن منظور،**لسان العرب**، منشور على الموقع الالكتروني:www.al-hakawati.net/arabic تاريخ الاطلاع: 2016/05/9 ساعة 09.03.

ز- مراجع انترنيت:

ز1- المقالات:

1- صباح أحمد نادر التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي دراسة مقارنة بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق من قبل عضو الادعاء العام محكمة جنح أربيل العراق 2014، منشور على الموقع الالكتروني www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=930&l=3 تاريخ الإطلاع 2016/04/17 على الساعة: 10:15سا.

ز2 - المواقع الإلكترونية:

1.الموقع الالكتروني https://www.uncitral.org/pdf/.../04-90951_Ebook تاريخ الاطلاع : 2016/04/27 على الساعة 09:30سا

2. الموقع الالكتروني:www.iasj.net. تاريخ الاطلاع 2016/05/03 www.crjj.mjustice.dz على الساعة:29: 10سا.

3. الموقع الالكتروني: www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=930&l، تاريخ الإطلاع 2016/04/17 على الساعة: 10:15سا.

4. الموقع الالكتروني: www.crjj.mjustice.dz على الساعة: 21:29سا . بتاريخ 2016/04/13.